○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

المقدمة

المبحث الاول:الحامل.

المطلب الأول: تعريف الحمل لغة

المطلب الثاني: تعريف الحمل اصطلاحا.

المبحث الثاني: أحكام المداومة.

المطلب الأول:اختيار الطبيب

المطلب الثاني: كشف العورة

المطلب الرابع: اختبار جنس المولود

المبحث الثالث:الإجهاض.

المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة

المطلب الثاني:تعريف الإجهاض واصطلاحا

المطلب الثالث:أقسام الإجهاض

الفرع الأول: الإجهاض التلقائي

الفرع الثاني: الإجهاض الاصطناعي

المطلب الرابع:أسباب الإجهاض التلقائي

المطلب الخامس: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح

المطلب السادس:حكم إسقاط بعد نفخ الروح

المطلب السابع:عقوبة الإجهاض

المطلب الثامن: الآثار التبعية للإجهاض

المطلب التاسع:موقف الإسلام من القائمين بها

الميحث الرابع: الأحكام المتعلقة بالعبادة للمرأة الحامل.

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

المطلب الأول:حكم الدم الذي تراه الحامل

الفرع الأول:الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل

الفرع الثاني:الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بزمن يسير

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة:

الفرع الأول: الحيض

الفرع الثاني: الإستحاضة

الفرع الثالث: الدم الذي تراه عند المحاض

المطلب الثاني:حكم الجمع في الصلاة للحامل

المطلب الثالث:حكم الصوم للمرأة الحامل

المطلب الرابع:حج الحامل

المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل

المطلب الأول:حكم نكاح الحامل من الزنا

المطلب الثاني:طلاق الحامل

المطلب الثالث:نفقة الحامل

المبحث السادس:عقوبة المرأة الحامل

المطلب الأول: الحدود

الرجم

الجلد

الحبس

المطلب الثاني:القصاص

القصاص في النفس

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

القصاص فيما دون النفس

المطلب الثالث:التعزير

المبحث السابع: أحكام الولادة القيصرية

المطلب الأول: تعريف الولادة القيصرية

المطلب الثاني:الحكم الشرعي في الولادة القيصرية

الحمد لله والشكر لله والصلاة والسلام علي رسول الله وعلي آله وصحبه ومن تمسك بحبل الله أما بعد.

قد قال الله تعالي يايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون.

وأضاف قائلا يايها الذين أمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا, يصلح لكم أعمالكم ويغفركم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما.

وأردف قائلا يايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء, واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا.

وقال نبي الرحمة صلي الله عليه وسلم ان أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة, وفي رواية أخري وكل ضلالة في النار.

فمن المعلوم أن الأمة الاسلامية في حاجة ماسة الى الرسوخ والتفقه في العلوم الشرعية,لأن الشرعية الاسلامية بأكملها تليق لكل زمان ومكان كما أنها تمثل منهجا كاملا لهداية البشرية ونموها وارتقاءها في دينها ودنياها. لأنه لا يضل سالكها ولا يهتدي تاركها.

والنظريات شاعت والمبادئ ذاعت في المدة الجاهلية .واستئصلت شأفتها منذ طلعت أشعة الشريعة الاسلامية, وصيرت العرب رعاة الإبل والغنم والشاه قادة الشعوب وقدوة للأمم. ورسخت العقائد الصحيحة في أذهان البشر. والبقعة المكرمة صارت خصبة بنور الإسلام علي إثر جهود محاط بالمصائب, ومحدوق بالمجانح,ومسفوك بالدماء.وسارع الناس الي دراسة الشريعة,ويسلك مسلك الهداية.وتستمر ظلالها الرحيبة فى آفاق العالم.

أما اليوم فقد كانت المرأة مستحية في دراسة الشرعية, وظنت أن العلوم الشرعية ليست لها حاجة ماسة في تعليمها, وليست معرفتها وطلبها فريضة لها ولا تبادر الى التفقه في المسائل الدينية ولو الى معرفة مسائلها الخاصة في الشريعة الاسلامية رغم أن الصحابيات علي عكس ذلك ويمنعها الشرع وحثها على دراستها كما قالت عائشة رضي الله عنها " نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

وكم يسرني في هذه اللحظة السعيدة أن الله تعالي جعلني مغطيا بنقاب المنة ومبرقعا بلثام النعمة لما أتاح لي فرصة نيرة,ونهزة سنية, لتحلي بحلى العلوم الشرعية الغراء إذ وفقني ورزقني

الإنتساب الى إحدى كليات سيلان وهي كلية ابن عباس العربية المرتكزة في جنوب سريلانكا توصف بأنها درة آسيا ينبع منها العلوم حتى ينفع بها طلبة العلم كعيون لايغور ومعين لاينضب لايزال منبثقا مستمرا ويحصد منها الحصاد القيم مرة في السنة ,حيث تتخرج فيه درر تتمثل علماء جهابذة حتى ينتفع منهم العوام.وبها توزع الفيئ والظلال للأمة الاسلامية على ضوء الكتاب والسنة, واليه يستميل من يستعد لتضلع من ظلال الهداية, وهذه يتمثل مشكاة مضيئة فى دجي الخرافات, ونبراسا منيرا في ظلمات الضلالات.

ومعروف في تاريخ كلية ابن عباس العربية انها تدرج مدرج الإلزام لكل من ينتهي الي شاطئ الدراسة العلمية ويحمل علي كتفه "شهادة التحصيل" بإنتاج بحث علمي تحت عنوان ما حيث يتشرف مشرف من أحد الأساتذة النبلاء.

وتاقت نقسي أن أبذل جهدي ابتغاء مرضاة الله ما استطعت في اصطفاء موضوع هام واستخلاص لبها, وانتفاع المفيد منها حول إطار "أحكام المرآة الحامل في الشريعة الاسلامية" تحت إشارة الأستاذ من الأساتذة الأفذاذ.

ومن أهم ما خطر على خاطري ابان التحري والتوخي عن هذا الموضوع:

- ❖ كثرة السؤال عن كنه هذا الموضوع.
- ❖ المرأة محتاجة اليها وهي لا تعرف عن أحكامها.
- ❖ الإفتاء علي حكم الحامل بلا علم ولا فهم

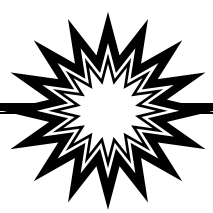

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

❖ المرأة الحامل مستحية لسؤال حكمها.
❖ رسالة حكم الحامل نادرة.

وقفد قسمت هذا المبحث على سبعة أقسام منها :

المبحث الاول:الحامل.

- المطلب الأول: تعريف الحمل لغة.
- المطلب الثاني: تعريف الحمل اصطلاحا.

المبحث الثاني: أحكام المداواة.

- المطلب الأول:اختيار الطبيب
- المطلب الثاني: كشف العورة
- المطلب الثالث: اختبار جنس المولود

المبحث الثالث:الإجهاض.

- المطلب الأول: تعريف الإجهاض لغة
- المطلب الثاني:تعريف الإجهاض إصطلاحا
- المطلب الثالث:أقسام الإجهاض

❖ الفرع الأول: الإجهاض التلقائي
❖ الفرع الثاني: الإجهاض الإصطناعي

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

- المطلب الرابع:أسباب الإجهلض التلقائي
- المطلب الخامس: حكم إسقاط الجنين قبل نفخ الروح
- المطلب السادس:حكم إسقاط الجنين بعد نفخ الروح
- المطلب السابع:عقوبة الإجهاض

- المطلب الثامن: الآثار التبعية للإجهاض
- المطلب التاسع:موقف الإسلام من القائمين بها

المبحث الرابع: الأحكام المتعلقة بعبادة المرأة الحامل.

وفيه أربعة مطالب:

- المطلب الأول:حكم الدم الذي تراه الحامل

❖ الفرع الأول:الدم الذي تراه الحامل أثناء الحمل

❖ الفرع الثاني:الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بزمن يسير

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة :

- الفرع الأول: الحيض
- الفرع الثاني: الإستحاضة
- الفرع الثالث: الدم الذي تراه عند المحاض

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

- المطلب الثاني:حكم الجمع في الصلاة للحامل
  - ❖ مذاهب الفقهاء
  - ❖ الأدلة
  - ❖ الرأي الراجح

- المطلب الثالث:حكم الصوم للمرأة الحامل
  - ❖ مذاهب الفقهاء
  - ❖ الأدلة
  - ❖ الرأي الراجح

- المطلب الرابع:حج الحامل

المبحث الخامس:الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل

- المطلب الأول:حكم نكاح الحامل من الزنا
  - ❖ مذاهب الفقهاء
  - ❖ الأدلة
  - ❖ الرأي الراجح

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

- المطلب الثاني:طلاق الحامل
  - ❖ تعريف الطلاق لغة واصطلاحا
  - ❖ أقسام الطلاق
  - ❖ مذاهب الفقهاء
  - ❖ الأدلة
  - ❖ الرأي الراجح

- المطلب الثالث:نفقة الحامل
  - ❖ معني النفقة لغة واصطلاحا
  - ❖ مذاهب الفقهاء
  - ❖ الأدلة
  - ❖ الرأي الراجح

المبحث السادس:عقوبة المرأة الحامل

- المطلب الأول: الحدود
  - ❖ الرجم
  - ❖ الجلد
  - ❖ الحبس

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

- المطلب الثاني:القصاص
  - ❖ القصاص في النفس
  - ❖ القصاص فيما دون النفس
- المطلب الثالث:التعزير

المبحث السابع: أحكام الولادة القيصرية.

- المطلب الأول:تعريف الولادة القيصرية
- المطلب الثالث:الحكم الشرعي في الولادة القيصرية

- الخاتمة
- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الآحاديث النبوية

- فهرس الأعلام
- المصادر والمراجع
- فهرس الموضوع

وفي مسك الختام أسأل الله أن يكون هذا الجهد الصغير مقبولا ونافعا لمن يلتمس فيه علما,وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.والحمد لله رب العالمين.

الطالب الفقير الى عفو ربه
رضوي أحمد بن خليل
03 ربيع الآخر 1436
الموافق لـــ 2015 , 01 ,24

الشكر والتقدير

مما يثلج فؤادي غاية الإثلاج أن أشكر بأنزه كلمات الثناء وبأسمى لهجات الحمد لله سرمدا لما بسط لإتمام هذا البحث وتخرج من هذه الكلية المباركة يد المساعدة على أحسن وجه.

مما يهتز فؤادي فرحا ويصفق روحي طربا لما أذر قطرات من التقريظ وشذرات من التقدير الى والدين من أجل تربيتي في أبهى صورة والإنفاق فى أخذ من العلماء الجهابذة علما شرعيا.

(أجزل الله مثوبتهما العظمي في الدارين)

فإن من دواعى الأسعاد والأفراح أن أتبادل أطيب التهاني وأخلص الشكر الى فضيلة أستاذي الذي علمني منهج البحث بكل طواعية واختيار والمدير لكليتنا كلية ابن عباس العربية الذي يحمل جنبه منبعا لا يغور وشعلة لا تخبو وجمرة لا تحول الى الرماد لتطويرها وإنجاب دعاة ماهرة وعلماء جهابذة للأمة الاسلامية.(تغمده الله بواسع فضله ومنته)

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

ترطب لساني ورحب خاطري بتبادل أغلى عبارات الشكر وأسمى كلمات المدح لخضرة أستاذي ومشرفي الذي ضحي أوقاته الفارغة لتصويب هذا البحث وتجشم علي كاهله مشقة وتوعية له واخذت منه علما شاملا مااستطعت. (أدام الله عمره نافعة للأمة ومشكاة للهداية)

مما يملأ بالي بالفرحة ويمزج خاطري بالغبطة أن أجزل شكري وامتناني لكل من كان خير عون على إنتاج هذا البحث الذي تجشم هذه الحلة من إخوتي أصدقائي وزملائي الأخيار,

(حباهم الله بمزيد من النبوع المبكر)

المبحث الثاني: أحكام المداواة

- **المطلب الأول:اختيار الطبيب**
- **المطلب الثاني: كشف العورة**
- **المطلب الثالث: اختبار جنس المولود**

❖ المطلب الأول: اختيار الطبيب

فالواجب علي المسلم المنصف المتدين أن يختار الطبيب المناسب له.وعلي هذا الطراز إن الرجل المسلم يراجع أثناء مرضه الذي هو فيه طبيبا ذكرا بينما تختار المرآة أثناء مراجعة الأطباء طبيبة مسلمة متدينة .وهذا هو الافضل للسلامة والامن علي نفسها .

وعلى كل حل, فربما تكون البلاد خالية من الطباء المناسبين.وفي تلك الحالة فعلي الجميع ان يحتاج الطبيب الفاحص للكشف عن عورة المريض في بعض مهمات الفحص الطبي. فأحيانا

يحتاج للكشف عن موضع العورة في بعض الأمراض التناسلية أو موضع البولية. وما الي ذلك وهذا مشكلة نازلة.

ويجب أن يقوم بتطبيب المرأة طبيبة مسلمة فإذا لم يوجد فطبيبة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم وإذا لم يوجد فطبيب غير مسلم، ولا يجوز للطبيب أن يقوم بعلاج المرأة إلا في وجود الزوج أو أحد محارمها أو امرأة ثقة مأمونة،

وأما فيما يتعلق بالأحكام الفقهية من حديث مداواة المرأة للرجل .وقد ذهبوا بالجملة الي الجواز في ظل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"مع اشتراط القيود كأصل عدم جواز التداوي إلا بين المحارم لما يترتب عليه من النظر للمحرم أو الخلوة المحرمة بالأجنية. ولذا نص بعضهم علي ذلك بفوله " وان لم يوجد من بطنها سوى امرأة فلها نظر ما تدع الحاجة الي نظره حتي فرجه.

(الآداب الشرعية:2\464)

ويمكن أن يستدل بحديث الربيع بنت معوذ قالت <كنا مع النبي نسقي ونداوي الجرحي ونرد القتلي>(فتح الباري:6\80)

قولها "نداوي الجرحي" يدل علي أنهم رجال أجانب عنها .وقد قال الإمام ابن حجر"فيه أي حديث جواز معالجة المرأة الاجنبية للرجل الأجنبي للضرورة"(فتح الباري:6\80)

وتثبت في الصحيح من حديث أنس بن مالك عنه قال :كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يغزو بأم سليم,ونسوة من الانصار معه اذا غزا فيسقين الماء ,ويداوين الجرحي"

(مسلم:1810)

فدل الحديث علي جواز مداواة المرأة الرجل في الحرب عن عدم وجود النظير للحاجة,فلا مانع شرعا اذن من فحص ومعالجة الرجل المرأة والعكس,بشرط أن تؤمن الفتنة وأن يكون معهن محرم,وأن تتوفر الحاجة الداعيةللذلك.

إن كشف العورة هو حكم مستثني من الاصل المانع للذلك,وسبب الإنشاء الحاجة الدعية له,والشريعة الإسلامية قائمة علي مراعة حاجة الناس.وودرء المفاسد عنهم ,وجلب المصالح لهم والتيسر والتخفيف عنهم,وذلك لأن "المشقة تجلب التيسير""لان الضرر يزال"

وسئل أحمد عن وضع المجبر يده علي يد المراة للعلاج هذا ضرورة أو لم يربه باسا,فقال :ليس هو علي ظهر الطريق؟ قيل :نعم قال :إنما الخلوة تكون في البيوت.

(الآداب الإسلامية:2\465)

وقد نص الجمع الفقه الإسلامية من التابعي رابطة العالم الاسلامي بمكة المكرمة علي عدم جواز انكشاف المرأة علي غير المحارم غلا في حالة وجود الضرورة.والتي نقيد بالفدر اللازم مع عدم جة او الخلوة بالاجنبية الا بحضر محرم.أو امرأة أخري.

وقد نصت أيضا ندوة الإنجاب في ضوء الاسلامي جواز نظر الجنس الي عورة الجنس الآخر لداعي الكشف الطبي والمعالجة ,مع الاقتصار,فيما يبدو من العورة علي ما تدعو الحاجة اليه.

(المنظمة الاسلامية للعلوة الطبية:351)

إن ذهاب المراة الي الطبيب عند عدم وجود الطبيبة لا باس به. وقد ذكر أهل العلم أنه لا بأس به.ويجوز أن بكشف للطبيب كل ما يحتاج النظر اليه.الا أنه لا بد وأن يكون معها محرم.وبدون خلوة من الطبيب بها.لان الخلوة محرمة.وهذا من باب الحاجة, وقد ذكر أهل العلم- -وحمه الله – أنه إنما أبيع مثل هذا لأنه محرم تحريم الوسائل,وماكان تحريمه الوسائل فإنه يجوز عند الحاجة اليه.

(فناوي ابن عثيمين:2\856)

وكنت شغفا بأن أتناول بعض السلبيات التي تؤدي الي اختيار المريض الطبيبة أو المريضة الطبيب.

إن من الأمور التي نشكل على كثير من الناس اليوم، بعد أن انتشار الإنحرافات العقدية والأخلاقية والسلوكية في المجتمعات المسلمة بصفة عام

وبعد أن أصبحت المستشفيات والمؤسسات الصحية لا نراعى فيها الضوابط الشرعية في أنظمتها وفي معاملتها، من هذه الأمور المشكلة مسألة الإلتزام والمعرفة التامة للضوابط الشرعية عند كشف العورة للطبيب قصد التداوي، خصوصا إذا كان الجنسين مختلفين، حيث أنه أصبح من الصعب، والحالة هذه، تحري الأطباء من نفس الجنس لطلب الفحص عندهم في هذا العصر، لا سيما في المستشفيات العمومية الحكومية التي يفرض على الناس فيها قبول

الأمر الواقع والإنسياق له، وهذا بغض النظر عن الآثار السلبية والعواقب الوخيمة لهذا الأمر الخطير على المجتمع.

فنجد الكثير من الأطباء ينظرون إلى ما تشتهيه أنفسهم من أجسام المرضى وعوراتهم، بحجة أنه لا عقبة بين الطبيب وجسم المريض، وكأن الشرع الحكيم قد أباح لهم ذلكَ الأمر بشكل مطلق، فيتوسع فيه من شاء منهم تبعا لأهوائهم، كما ينساق إلى ذلكَ أيضا المرضى الذين لا يعيرون بدورهم أهمية لهذه المسألة، بحجة أن الطبيب معتاد على رؤية كل شيء وأن ذلكَ من صلب عمله فلا حرج مع الطبيب في هذه الأمور.

فنحدث بذلكَ فتن عظيمة في حالات عديدة لا يعلمها كثير من الناس، حيث وقع أطباء وممرضين في حالات زنى مع المرضى بعد أن ثارت شهوتهم، وإن اقتضى الامر القيام بذلكَ في حالة غيبوبة المريضة أو تبنيجها، وكل ذلكَ راجع إلى اتباع أنظمة ومناهج الغرب الكافر وقوانين الدول التي يزعمون أنها متقدمة، مع تركَ أحكام الشريعة الإسلامية التي أنعم الله علينا بها، والتي نجد فيها الأنظمة والقوانين التي تصلح للبشرية جمعاء، وكفيلة بضمان تفادي كل ضرر على حياة المرء وسلامة المجتمع، والإستغناء عن كل قانون وضعي تضعه العقول البشرية، فاعتبروا يا أولي الأبصار.

الرأي الراجح :

مما سبق ومضي علي أن يختار المريض الكبية والمريضة الطبيب بقصد بناء العلاج علي حديث الربيع بشروط معينة مثل الإقتصار علي قدر الحاجة.وأن لا توجد طبيبة تعالجها وأن تنع المعالجة بوجود محرم أو امأة ثقة وأن لا يكون الطبيب ذميا مع وجود مسلم وأن يكوم ثقة مأمونا.والله أعلـــــــــــــــــــــم.

❖ المطلب الثاني:كشف العورة

فالأصل الشرعي هو وجوب ستر العورة ولا يجوز لأحد أن يكشف عورته إلا لعذر شرعي، وكشف العورة للتداوي حاجة معتبرة شرعا، ويجب أن يقوم بتطبيب المرأة طبيبة مسلمة فإذا لم يوجد فطبيبة غير مسلمة وإلا فطبيب مسلم وإذا لم يوجد فطبيب غير مسلم، ولا يجوز للطبيب أن يقوم بعلاج المرأة إلا في وجود الزوج أو أحد محارمها أو امرأة ثقة مأمونة، والنظر إلى العورة يكون بقدر ما تدعو إليه حاجة التداوي.

هل يجوز كشف العورة للطبيب؟

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.«

(رواه مسلم:338)

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله! عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال: احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك، فقال: الرجل يكون مع الرجل؟ قال: إن استطعت أن لا يراها أحد فافعل»، قلت: والرجل يكون خالياً؟ قال: فالله أحق أن يستحيا منه.«

(رواه مسلم:339)

قال القرطبي: أجمع المسلمون علي أن السوأتين عورة من الرجل والمراة.وأن المرأة كلها عورة الا وجهها ويدها .فإنهم اختلفوا فيهما,وقال أكثر العلماء في الرجل من سرته الي ركبته عورة لا يجوز أن يرى.

(الجامع لأحكام الفران القرطبي ج:12 ص:157)

فحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد.«وذلك بالتحريم أولي. وهو خاص في حق غير الأزةاج والنادرة.

(روضة الطالبين للإمام النووي:282 - 283)

هذان الحديثان يدلان على وجوب حفظ العورات وتحريم إظهارها؛ وذلك صوناً للأعراض.

- **وقال الإمام النووي:** يجب أي ستر - في غير الصلاة في غير الخلوة. وفي الخلوة علي الأصح وهو شرط لصحة الصلاة في الخلوة وقي غيرها . فإن تركها حع القدرة بطلت. وعورة الرجل حرا كان عبدا ما بين السرة والركبة. وأما المراة فإن كانت حرة فجميع بدنها عورة الإ الوجه والكفين.
(روضة الطالبين للننووي:1\283)

إن وجوب ستر العورة علي النحو المتقدم أصل ثابت في الشريعة الغسلامية,ولكن هذا الأصل له بعض استثناءات, ومنها جواز كشف الطبيب الفاحث وما عدله لعورة المريض عند وجود الصرورة أو للحاجة الداعية اليه. والقاعدة الشؤيعة تقول "الضرورات تبيح المحظورات"

- **قال الإمام العز عبد السلام** "ستر العورة والسوأة واجب. " ومن افضل الوروءات واحمل العادات ولا سيما في النساء الاجنبيات لكنه يجوز للضرورات والحاجات .زز اما الحاجات فكتظر كل واحد من الزوجين الي صاحبه. ونظر الاطباء لحاجة المداوة.
وأما الضرورات فكقطع السلع ومداواة الجراحات الملتقات.
(ضحيح مسلم ببشرح النووي:ج 4- ص31)

والناظر في واقع المسلمين يرى تساهلاً كبيراً في هذا الجانب، وخاصة من النساء، وبعض من ضعفت أو فقدت الغيرة من قلوبهم، وخصوصاً في المستشفيات؛ فنرى المرأة تدخل على الطبيب الرجل فتكشف وجهها أو عورتها مع وجود طبيبات متخصصات في طب النساء، وتلك تذهب إلى

طبيب الأسنان فتكشف وجهها ويظل الطبيب معها فترة طويلة دون حياء أو خجل مع وجود الطبيبة المتخصصة، بل ربما بعض الرجال يأخذ زوجته إلى طبيب متخصص في الأمراض النسائية، ويترك زوجته تدخل على الطبيب وهو يمكث في الخارج ينتظرها!!

أكتب عن هذا نظراً لأهمية الموضوع، ولانتشار وفشو هذه المخالفات الشرعية، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على جهل بالدين وضعف أو موت للغيرة، فتجد الطبيب يأمر المريضة إن دخلت عليه أن تكشف عن وجهها أولاً قبل أن يعالجها، وإن اشتكت من عضو ما فإنه يكشف قدراً زائداً عن الحاجة، وأشد ذلك ما يحدث في غرف العمليات من كشف لعورات النساء والرجال، فقد تكون العملية في أسفل البطن فيعرى المريض كاملاً، ينظر الطبيب ومعاونوه ذكوراً وإناثاً لعورة المرأة والرجل معاً،وهكذاأثناءالمجارحة.

ومما يؤسف له ما نراه من امتهان الأطباء الرجال لحقوق مرضاهم ذكوراً وإناثاً، من خلال كشف عوراتهم جبراً وقهراً، ولو سألت أحدهم: هل يرضى ذلك لأمه أو أخته أو لزوجته أو لأخيه؟ لقال: إنه لا يرضى ولا يسمح بذلك.

(واستفاضت بذلك فتاوى العلماء ودور الإفتاء والمجامع الفقهية. وننقل هنا فتوى المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذلك مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي،(من قرار الدورة الرابعة عشر، المنعقدة بمكة المكرمة ، والتي بدأت يوم السبت 1415/8/20هـ

أراء مجمع الفقه الاسلامي. وهذا نص الفتوي.....

1- الأصل الشرعي: أنه لا يجوز كشف عورة المرأة للرجل، ولا العكس، ولا كشف عورة المرأة للمرأة، ولا عورة الرجل للرجل .

2- يؤكد المجمع على ما صدر من مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بقراره رقم 85/12/85. في 1414/1/7-1هـ وهذا نصه: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة، متخصصة، يجب أن تقوم بالكشف على المريضة، وإذا لم يتوافر ذلك، فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة، فإن لم يتوافر ذلك، يقوم به طبيب مسلم، وإن لم يتوافر طبيب مسلم، يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم. على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة، في تشخيص المرض ومداواته، وألا يزيد عن ذلك، وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه، بحضور محرم، أو زوج، أو امرأة

ثقة، خشية الخلوة)انتهى .

3- وفي جميع الأحوال المذكورة، لا يجوز أن يشترك مع الطبيب، إلا من دعت الحاجة الطبيةالملحة لمشاركته، ويجب عليه كتمان الأسرار إن وجدت .

4- يجب على المسئولين في الصحة والمستشفيات: حفظ عورات المسلمين والمسلمات، من خلال وضع لوائح وأنظمة خاصة، تحقق هذا الهدف، وتعاقب كل من لا يحترم أخلاق المسلمين، وترتيب ما يلزم لستر العورة، وعدم كشفها في أثناء العمليات، إلا بقدر الحاجة من خلال اللباس المناسب شرعًا .

5- ويوصي المجمع بما يلي :
أ- أن يقوم المسئولون عن الصحة بتعديل السياسة الصحية، فكرًا، ومنهجًا، وتطبيقًا بما يتفق مع ديننا الإسلامي الحنيف، وقواعده الأخلاقية السامية، وأن يولوه عنايتهم الكاملة، لدفع الحرج عن المسلمين، وحفظ كرامتهم، وصيانة أعراضهم .
ب- العمل على وجود موجه شرعي، في كل مستشفي، للإرشاد والتوجيه للمرضى .

ونذكر أيضا فتاوى أخرى لعلماء آخرين في هذا الإطار نفسه، ومنها:

1: فتوى الإمام محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله وجاء فيها :

. وذلك أن الرجال والنساء الذين يرتادون المستشفي للعلاج ينبغي أن يكون لكل منهم قسم خاص من المستشفى ؛ فقسم الرجال لا يقربه النساء بحال ، ومثله قسم النساء ؛ حتى تؤمن المفسدة ، وتسير مستشفيات البلاد على وضع سليم من كل شبهة موافقاً لبيئة البلاد ودينها وطبائع أهلها ، وهذا لا يكلف شيئاً ولا يوجب التزامات مالية أكثر مما كان ، فإن الإدارة واحدة والتكاليف واحدة ، مع أن ذلك متعين شرعاًً مهما كلف . "

2: فتوى الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله :

فأجاب الشيخ عبد العزيز بن باز : " لقد سعينا كثيراً مع المسؤولين لكي يكون طب الرجال

للرجال، وطب النساء للنساء ، وأن تكون الطبيبات للنساء ، والأطباء للرجال في الأسنان وغيرها ، وهذا هو الحق ؛ لأن المرأة عورة وفتنة إلا من رحم الله ، فالواجب أن تكون الطبيبات مختصات للنساء ، والأطباء مختصين للرجال إلا عند الضرورة القصوى إذا وجد مرض في الرجال ليس له طبيب رجل فهذا لا بأس به ، والله يقول : {وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه } (الأنعام 119) . و إلا فالواجب أن يكون الأطباء للرجال ، والطبيبات للنساء ، وأن يكون قسم الأطباء على حدة ، وقسم الطبيبات على حدة ، أو أن يكون مستشفى خاصاً للرجال ، ومستشفى خاصاً للنساء حتى يبتعد الجميع عن الفتنة والاختلاط الضار ، وهذا هو الواجب على الجميع . "

(انتهت فتوى الإمام عبد العزيز بن باز رحمه الله (فتاوى عاجلة لمنسوبي الصحة ،جمع معوض عائض اللحياني ص 31- 32) مطبوعات وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة.)

على الأطباء معرفة الحكم الشرعي لهذه الأمور كما هو مبين هنا:

(1 يحرم على الطبيب النظر إلى عورة المريض إلا إن وجدت الضرورة أو الحاجة التي تتنزل منزلة الضرورة، والمرأة ليست كالرجل، فالمرأة كلها عورة كما صح في الحديث الصحيح.

(2 على الطبيب أن يكون متذكّراً لحديث النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث معقل بن يسار: «لأن يطعن أحدكم بمخيط في رأسه خير له من أن يمس امرأة لا تحل له.«

(3 على المرضى النساء ألا يذهبن إلى طبيب (رجل) إلا إذا لم يوجد طبيبة، فإن لم يوجد طبيبة واضطرت المرأة للذهاب للطبيب فعليها ألا تكشف إلا موضع الحاجة وترفض ما سوى ذلك.

(4 إن نظر الطبيب إلى عورة المرأة بدون ضرورة فهو آثم، فإن كان برضى من المرأة فهي آثمة مثله، وكذا النظر إلى القدر الزائد عن موضع الحاجة.

(5 يحرم على المرأة أن تذهب إلى الطبيب من دون محرم؛ لأن ذهابها من دون محرم يعني الاختلاء بالطبيب، وهو مظنة للوقوع في الفتنة، ووجود المحرم يدفع ذلك؛ لقوله -عليه الصلاة والسلام-: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم.«

(6 يجب أن يدخل ضمن المنهج المقرر على طلاب كليات الطب الأحكام الشرعية المتعلقة بالتعامل مع المرضى.

(7 على الجامعات أن تجعل تخصص أمراض النساء والولادة للنساء، وأن تصرف الذكور إلى تخصصات أخرى.

(8 على مدراء المستشفيات أن يوجدوا رقابة شرعية في مستشفياتهم تراقب مثل هذه الظواهر وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر.

(9 على إدارات المستشفيات أن تغير سياساتها فيما يلبسه المريض الداخل إلى غرفة العمليات أو الراقد في الغرف، فبدلاً من أن تخلع جميع ملابسه الداخلية -ذكراً كان أو أنثى- ويلبس قميصاً مفتوحاً من الخلف ويربط برباط يضمه من الخلف يكون لباسه مكوناً من قطعتين (سروال وقميص)، بحيث يكون متحكماً فيه للكشف على الجزء المقصود معالجته أو إجراء العملية فيه.

(10 أن يسمح بدخول مرافق للمريض كما هو معمول به في أرقى المستشفيات العالمية إذ لا مانع يمنع من ذلك.

وضوابط الضرورة كثيرة منها :

•أن تكون الضرورة قائمة غير منتظرة، أي أنها حاصلة في الوقت الذي يرتكب فيه المحرم، وأن يحصل في الواقع الخوف على الهلاك أو تلف النفس أو الأعضاء .

•ألا توجد وسيلة أخرى لدفع الضرر .

•الاقتصار فيما يباح للضرورة على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، فالضرورة تقدر بقدرها قال تعالى: ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد)).

الخـــلاصـــة.....

ومن هنا أجاز العلماء للطبيب أن ينظر إلى العورة عند المداواة بقدر الحاجة، ولا تتداوى المرأة عند رجل ولا الرجل عند امرأة إذا كان هناك من يحسن التطبيب من نفس الجنس، لقلة أخطار اطلاع الجنس على جنسه .

الترجبح عندي

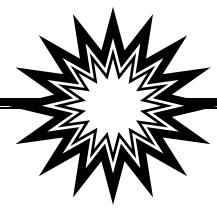

يجوز نظر الرجل الي المرأة حال القيام بالتداوي والفحص الطمب بثدر الحاجة اذا لم تجد المراة طبيبة ماهرة وكذلك يجوز نظر الرجل الي عورات النساء حال القيام بها اذا دعت الحاجة اليه. فكش العورة من اجل التداوي يستثني بدلالة القواعد الفقهية المتقمة وقال الإمام ابن حجر العسقلاني : يجوز كشف العورة للمداواة. **والله أعلـــــــم.**

❖ المطلب الثالث: إختبار جنس المولود ..

عبر العصور ظل أمر جنس المولود المنتظر هو شغل الوالدين الشاغل لاعتبارات خاصة بعضها تحكمها لطبيعة والفطرة البشرية والاعتقادات المتوارثة المرتكزة على الاحتياجات الإنسانية وبعضها تحكمه الاحتياجات الطبية التي تفرضها كثير من الأمراض المرتبطة بالجين الذكري على حدة أو الجين الأنثوي .

فكان أمر عزل الأجنة الذكور عن الإناث حاجة ملحة على الصعيد الطبي للحد من ولادة أطفال مرضى ومشوهين الأمر الذي تكاثفت له جهود علماء الأجنة لاختيار جنس المولود .

فإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الأنثوي مع البويضة (X-X) كان نتيجة التلقيح أنثى .. وإذا كان الالتقاء بين حيوان منوي يحمل الكروموسوم الذكري (X-Y) مع البويضة كان الناتج ذكرا

هذه القاعدة كانت المحور الذي تدور حوله جميع هذه الأبحاث .

على هذه القاعدة أيضا اعتمد الإغريق والفراعنة دون علم لهم بالأساس العلمي ، فمن تاريخ الشعوب نجد أن الإغريق سعوا لتحديد جنس المولود اعتمادا على قناعتهم بأن الأجنة الذكور مختزنة بالجهة اليمنى للرجل ، في حين تحتل الأجنة الإناث الجهة اليُسرى.

وبناء على هذا الاعتقاد السائد كان الرجل الإغريقي يربط على خصيته اليسرى لمنع تكون الإناث خلال الجماع . أما الرجل الهندي فقد كان يحكم قبضته على الخصية اليسرى أثناء الجماع لنفس السبب ، في حين استأصل الفرنسي الخصية اليسرى لمنع تكون الإناث على ما يطلاق .

من ناحية أخرى واعتمادا على اعتقادات شعبية متوارثة كذلك اعتقد الشعب التايوني بأن زواج الرجل البدين من السيدة النحيفة لإنجاب الإناث والعكس صحيح .

ولكن أثبتت الأبحاث بأن تغذية المرأة كان لها تأثير في عملية اختيار جنس المولود . وذلك بتأثيره على المستقبلات التي ترتبط بها الحيوانات المنوية في جدار البويضة , والتي عن طريقها تخترق الجدار ويحدث التلقيح . إن للتوازن الأيوني للصوديوم والبوتاسيوم مقابل الكالسيوم , والمغنيسيوم تأثير حيوي على هذه المستقبلات

مما يؤدي إلى حدوث تغييرات على مركبات الجدار والذي بدوره يؤثر على انجذاب الحيوانات المنوية الذكرية أو الأنثوية .

عن تأثير هذه الأيونات بصورة مبسطة فان زيادة نسبة الصوديوم والبوتاسيوم في الغذاء وانخفاض نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم يحدث تغييرات على جدار البويضة لجذب الحيوان المنوي الذكري واستبعاد الحيوان المنوي الأنثوي وبالتالي نتيجة التلقيح تكون ذكرا.

والعكس صحيح فان زيادة نسبة الكالسيوم والمغنيسيوم في الدم وانخفاض الصوديوم والبوتاسيوم يجذب الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الأنثوي ويستبعد الحيوان المنوي الحامل للكروموسوم الذكري وبالتالي تكون نتيجة التلقيح والحمل أنثى.

آيات الله المبصرة في خلق الإنسان ..

قال الله تعالى ..

(ثم جعل نسله من سلاسة من ماء مهين) [سورة السجدة:8].

(أو لم ير الإنسان أنا خلقناه من نطفة فإذا هو خصيم مبين) [سورة يس:77]

بداية الإنسان جزء من جزء من المني وليس المني كله .

أكتشف الطب حديثاً أن المني إنما يحتوي على حيوانات منوية لا ترى بالعين المجردة من فرط صغرها و وطولها 600/1 ملم (0,0016)..

وتحتوي القذفة الواحدة على 500 مليون حيوان منوي وبعد فوز أحدهم بدخول البويضة ينفصل الذيل ويتلاشى .

ثم تتدخل الرأس وتتحد مع النواة البويضة المرأة لإخراج صفات وخصائص الجنين.

قال الله تعالى في كتابه العزيز ..

(.... أإله مع الله تعالى الله عما يشركون) [سورة النمل:63]

الحيوان المنوي المرسل بسر الحياة إلى أعماق الرحم وقد أهلته العناية الربانية بوسائل في غاية القدرة من اجل انجاز مهمته المصيرية على الوجه المعجز .

الرأس المدبب لسرعة الاندفاع والصدام الواقي الأحمر لتقلي عشرات الصدمات دون أذى .

والعنق المحتوي مولدات الحرارة والطاقة الهائلة المطلوبة حتى يحط الرحال عند البويضة والذيل البالغ المرونة والقوة لتوجيه المسار ودفع المسيرة في رحله بلا راحة أو نوم ثلاثة أيام عدداً.

قل لهم من عززه وعززه ونصره وجهزه في هذا الغيب البعيد..

قال الله تعالى في كتابه العزيز ..

(أو لا يذكر الإنسان إنا خلقناه من قبل ولم يكُ شيئا) [سورة مريم:67].

رحلة الحياة المليئة بالأشواك والعثرات فعلى هذه الحيوانات المنوية أن تعبر في مجاهل الرحم التي لا تدري عنها شيئا مواجهة الظلمات ومخاطر الرحم والخلايا المناعية.

ومخاطر الهلاك الهائلة ولن يصل إلا من كان على هذا القدر من القوة و الكفاءة أنه الإنسان في رحلته عبر الموت إلى الحياة لا ترعاه إلا عناية الله تحرسه في وجه الهلاك المحقق

و قال الله تعالى في كتابه العزيز..

(هو اعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ انتم اجنه في بطون أمهاتكم فلا تزكوا أنفسكم هوا علم بمن اتقى) [سورة النجم:32].

تتجه الحويصلة التي تحمل البويضة من أعماق المبيض نحو السطح في مراحل متتالية حتى تنفجر على سطح المبيض.

طائرة إلى قناة فالوب التي تلتقطها بالأهداب الإصبعية التي بها وتحتضنها متوجهة بها بسرعة في اتجاه الرحم.

حيث يتم تخصيبها وما هي إلا أيام قلائل حتى تُغرس في جدار الرحم و إذا هيا علقه فمضغه فلسلة معجزه من التطورات إلى أن تصير بشرا سويا.

وقال الله تعالى في كتابه العزيز ..

(هذا خلق الله فأروني ماذا خلق الذين من دونه بل الظالمون في ضلال مبين) [سورة لقمان:11]

صراع الموت أو الحياة في هذه الحالة التي ليست بالنادرة يصل على الهدف اثنان من الحيوانات المنوية بينما الواجب إلا يدخل إلا واحداً فقط.

إن البويضة لن تسمح إلا بواحد وفي هذه الحالة بمجرد وصول رأس الأول تنتج شحنة كهربيه من البويضة لتطرد الأخر وان كان قاب قوسين أو أدنى من الفوز , فينقلب الفوز فشلاً هائلاً أنها سنة الحياة.

. ما كل ما يتمنى المرء يدركه .. تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن ..

قال الله تعالى في كتابه العزيز..

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم و قدموا لأنفسكم وأتقو الله واعلموا إنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) [سورة البقرة:223].

قال أهل التفسير ..

الحرث هو الأرض التي يخرج منها النبات.

وها هو الجنين ينبت نباتاً تاما على سطح جدار الرحم نبتا جديداً

ولاحظ عرق الدماء الأزرق الصاعد فوق جدار الرحم.

فسبحان الذي قال للنبي صلى الله وعليه وسلم ..

(وأنزل الله عليك الكتاب و الحكمة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيمه) [سورة النساء:113]..

قال الله تعالى في كتابه العزيز..

(وَاللَّهُ أَنْبَتَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ، ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا)..

(نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم و قدموا لأنفسكم وأتقو الله واعلموا إنكم ملاقوه وبشر المؤمنين) ..

لقد لفت القران الأنظار مراراً على دقة الشبه بين نشأة الجنين في الرحم ونشأة النبات في التربة.

وهنا نرى الحق الناطق بالمعجزة القرآنية فها هو الجنين ينمو على السطح وجدار الرحم ويأتيه رزقه رغدا من تحته عبر انهار الدماء السارية في جداران الرحم .

ما أشبه ما تراه الآن بالنبات إذ ينمو بمجموعه وفروعه فوق سطح الأرض بينما يمد جذوره لامتصاص الغذاء من باطن الأرض .

هل نرى في خلق الرحمن من تفاوت ؟

من علم محمدا صلى الله وعليه وسلم ما لم يعلم إنها المعجزة الناطقة بأن الذي أوحي بهذا القران عليم بالنبات وعليم بالجنين في هذه المرحلة المبكرة التي لا ترى إلا بأعقد التقنيات الحديثة عليم بالسر و أخفى .

وقال الله تعالى في كتابه العزيز..

(والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع و الأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون) [سورة النحل:78] .

المعجزة ..

السمع والبصر والفؤاد هي أدوات العلم على الأرض بعد حياة الرحم البرزخية من علم الجنين في بطن أمه بحال العالم بعد مولده وحاجاته الماسة لما فيه ؟..

من بين له أن العلم لا يمكن ألا بهذه الثلاثة المبينة على الأرض الصاخبة بينما هو في موات الرحم وسط الظلمة المتراكب حيث لا سمع ولا بصر ولا علم ؟؟!

قال الرحمن تعالى ..

(خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها وانزل لكم من الأنعام ثمانية أزواج يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقا من بعد خلق في ظلمات ثلاث ذلكم الله ربكم له الملك لا إله إلا هو فأنى تصرفون)

الجنين في ظلمات ثلاث ..

1)- جدار الرحم

2)- الغشاء الجنيني الخارجي

3)- الغشاء الجنيني الداخلي (الأمنيوني)

ولقد تبدت المعجزة ..

ظلمات وثلاث لقد أثبتت تجارب تخصيب الأجنة في المعامل أن الجنين لا يمكن أن ينمو إلا في ظلام دامس.

قال الله تبارك و تعالى ..

(هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء لا اله إلا هو العزيز الحكيم)

[سورة آل عمران:6]

بعد ستة أسابيع تبدأ نتوءات اليد في الظهور وتتدرج في صورتها حتى يتم تصويرها على أكمل صورة إلى أن يصبح الجنين عند ثمانية أشهر في الرحم في الوضع الذي يمكنه من القبض بيديه.

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

قال الله تعالى و تبارك ..

(يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغه مخلقة وغير مخلقة " لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلى اجل مسمى ثم نخرجكم طفلاً ثم لتبلغوا أشدكم) [سورة الحج:5].

الجنين في عمر أربعة أشهر بطول 24 سم ورغم أن الحركات تبدأ قبل هذا العمر إلا أنها من الآن تكون إرادية و منتظمة نظراً لاستكمال ألياف الجهاز العصبي و ألياف العضلات والعظام.

قال صلى الله وعليه وسلم ..

(إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذالك ثم يكون مضغة مثل ذالك ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح) .

و قال الرحمن عز وجل ..

(مالكم لا ترجون لله وقار أوقد خلقكم أطوارا) [سورة نوح:13،14]

(.. يخلقكم في بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلقٍ ...) [سورة الزمر:6]

(الذي خلقك فسواك فعدلك في أي صورة ما شاء ركبك) [سورة الانفطار:7،8]

مراحل خلق الجنين ..

يخبرنا الله عز وجل أن الجنين يمر عبر عدة مراحل و أطوار مختلفة

في عمليه تخليقه من طور النطفة حتى يخرج طفلاً.

قال الرحمن تبارك وتعالى ..

(ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [سورة المؤمنون:14].

لفصول الرئيسية في خلق الجنين..

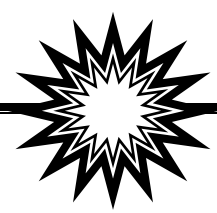

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

لا يزال تضارب الأطباء قائماً حتى يومنا هذا في تحديد الفصول الأساسية لعملية خلق الجنين والتي تمر عبر مئات المراحل في حين أن القرآن منذ 1400 عام.

حدد أنها خمسه فصول أساسية :

1- نطفة ..

2-علقة (وتعني الشيء المعلق) ..

" انظر الصورة ولاحظ كيفية التعلق بجدار الرحم" ..

3-مُضغة (قبل العظام واللحم) ..

4-عظام ..

5-اللحم ..

قال الرحمن تعالى ..

(ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاماً فكسونا العظام لحماً ثم أنشأناه خلقا أخر فتبارك الله أحسن الخالقين) [سورة المؤمنون:14]

القران يكشف أسرار الأرحام ..

ثم أنشأناه خلقاً أخر ..

يبدأ طور النشأة في الأسبوع التاسع إلى الثاني والعشرين ويتميز بما يلي..

- البطء في أوله عقب طور اللحم ثم السرعة الهائلة في النمو ليكتمل الشكل الطبيعي للجنين .
- اكتمال الهيكل العظمي وتميز الجلد وظهر الشعر الزغبي .
- بداية ظهور الحركة نظراً لتطور نمو العضلات .
- تميز الأعضاء الجنسية وظهوره ذكراً أم أنثى بصورة نهائيه.

(الأسبوع 12)

في نهاية هذا الطور تكون أعضاء الجنين قد اكتملت و أصبحت مؤهله للقيام بوظائفها.

الخـــــلاصـــــــــة.....

انه طور فاصل بين مرحلتين أساسيتين جزمت بهما جميع المصادر المتخصصة..

1: مرحلة (الحميل) FEATUS.

2: مرحلة (الجنين) EMBRYO .

تـم هـــذا بعـــون اللـــــه ومنتـــه

🕮 المبحث الرابع:الأحكام المتعلقة بعبادة المرأة الحامل

وفيه أربعة مطالب :

- **المطلب الأول : حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل .**
- **المطلب الثاني : حكم الجمع في الصلاة للمرأة الحامل .**
- **المطلب الثالث : حكم صوم المرأة الحامل .**
- **المطلب الرابع: حج الحامل.**

❖ المطلب الأول : حكم الدم الذي تراه المرأة الحامل.

اختلف الفقهاء قديماً وحديثاً بشأن الحامل إذا رأت الدم في أثناء الحمل على قولين:-

القول الأول:

يرى الحنفية والحنابلة : أن ما تراه من دم أثناء الحمل ليس بحيض، وإنما هو دم فساد ، فلا تدع له الصلاة.
روي ذلك عن عائشة وابن عباس وثوبان، وهو قول جمهور التابعين، منهم سعيد بن المسيب وعطاء والحسن وجابر بن زيد وعكرمة ومحمد بن المنكدر والشعبي ومكحول وحماد والثوري والأوزاعي وأبو ثور وسليمان بن يسار وعبيد الله بن الحسن.

واستدل القائلون بأن تراه الحامل ليس دم حيض بالأدلة التالية:-

1- حديث أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُوطَأُ حاملٌ حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة).

(أبو داود:سليمان بن الأشعث:2157)

وهذا الحديث جعل وجود الحيض علماً على براءة الرحم، فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه .

ولو قلنا: الحامل تحيض لبطلت دلالته ؛ لأنه لا يكون حينها للتفريق بين الحامل والحائض معنى.

2- حديث سالم عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمرُ للنبيِ صلى الله عليه وسلم فقال: (مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً).

(مسلم :كتاب الطلاق:2:1095)

والحديث جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً على الحيض.

قال الإمام أحمد: فأقام الطهر مقام الحمل ، والله عز وجل يقول: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ . أي بالطهر في غير جماع .

فضلا عن ذلك فإن النبي صلى الله عليه وسلم حين قال :(ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً) فإنه أجاز له الطلاق في كل أوقات الحمل، واعتبار الحامل تحيض يتعارض مع هذا الجواز.

القول الثاني:

يرى المالكية ، والشافعي في الجديدوهو المعتمد في المذهب : أن ما تراه المرأة الحامل من دم هو حيض تدعُ له الصلاة.

واستدل القائلون بأن ما تراه الحامل من دم حيض بالأدلة التالية:-

1- إطلاق الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾وإطلاق الأخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم .

فالحكم هنا عام لا يختص بحيض خارج من حامل أو غيرها .

2- حديث فاطمة بنت أبي حبيش أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف) . فالحديث مطلق لم يَفصِل بين الحامل والحائل .

(أبو داود:1969)

وقد رُدَ على هذا الإستدلال : بأنكم تقرون أن دم الإستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق، وربما تغير دم الحيض إلى الحمرة، ودم الإستحاضة إلى السواد.

فلا يمنع أن يكون الحيض موصوفاً بهذه الصفة مع السلامة.

وأنكم رجعتم إلى التفريق بينهما: بأن دم الحيض يخرج من قعر الرحم، ودم الإستحاضة يسيل من العاذل، وأنكم تعدون – أي الشافعية – الدم إن نقص عن يوم وليلة

أو زاد عن خمسة عشر، دم إستحاضة وفساد، وإن كانت صفة الحيض، فليست الصفة الظاهرة إذاً دليلاً كافياً للحكم بأنه حيض.

3- ما روي عن عائشة: أنها سُئِلَت عن الحامل ترى الدم أتُصلي؟ قالت: (لا تصلي حتى يذهب عنها الدم) .

ورُدَ على هذا الإستدلال : بأنه قد وردت روايات كثيرة عن السيدة عائشة رضي الله عنها: إن الحامل لا تحيض، وأنها تغتسل وتصلي .

وقد وجّه إبن قدامة هذه الروايات: بأنه يُحمَلُ قولها على الحبلى التي قاربت الوضع جمعاً بين قوليها. فإن المرأة الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها، فهو نفاس تَدَعُ له الصلاة .

4- لأنه دمٌ لا يمنعه الرضاعُ فلا يمنعه الحمل ... فلو اتفق رؤية الدم في حال الرضاع كان حيضاً بالإتفاق ، فكذا في حال الحمل ، فهما سواءٌ في الدور فينبغي أن يكونا سواءً في الحكم .

الرأي الراجح:

بعد استعراض رأي الفريقين وأدلتهم يتبين -والله أعلم - صحة رأي القائلين بأن المرأة الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة. ففي العلم البيولوجي يطلقون عليه الحيض الكاذب، حتى لو كان في موعده، ويحيل نزول الدم إلى أسباب عصبية وظيفية فحسب .

وإن النظر العميق في الأدلة الثابتة الصحيحة يؤكد أن الحمل نقيض للحيض، فهما لا يلتقيان، وإن الدماء التي قد تنزل على المرأة في أثناء حملها تتنوع بتنوع أسباب المرض، وإن كان ظاهرها أنه دم وافق عادة المرأة قبل حملها.

ثانيا: الدم الذي تراه الحامل قبيل الولادة بزمن يسير

اختلف الفقهاء في اعتبارما تراه الحامل قبيل الولادة من دم هل تدع له الصلاة ؟ وذلك علي قولين:.

القول الأول:

إذا رأت الدم قريبا من ولادتها فهو نفاس تدع له الصلاة وإن اتصل الى الولادة.وهذا مذهب الشافعية والحنابلةومه قال إسحاق وإبراهيم ومال[illegible] ذلك.

استدل اصحاب القول الأول علي اعتباره دم نفاس.بأنه خرج بسبب الولادة فكان نفاسا كاالخارج بعده.وإنما يعلم خروجه بسبب الولاة إذا كان قريبا منها
<ابن قدامة:المغني/1/362>

وقد أجاب الحنفية علي استدلال أصحاب القول الأول بما يلي:إعتبارالدم بالنفاس فاسد.لأنه انمايكون بعد انتفائه وخروجه الولد.ولهذاكان نفاسا بعد خروج الولدفيما يروي عن أبي الحنفية.لأن فم الرحم ينتفح فيتنفس بالدم.

القول الثاني:الدم الذي تراه الحامل حال ولادتها قبل خروج الولد هو استحاضة وإن كان ممتدا, أي وبلغ نصاب الحيض وهذامذهب الحنفية
<المرغيناني:الهداية 1/187>

استدل الأحناف على مذهبهم بأن الحيض دم رحم.ودم الرحم لايوجد من الحامل. لأن الحبل يسد فم الرحم لأن اللهأجري عادته بذالك لئلا ينزل ما فيه لكون الثقب من أسفل.

❖ الرأي الراجح:

أن ماتراه الحامل من دم قبيل الولادة بيوم أو يومين ليس دم نفاس,ولاتدع له الصلاة لقوة ما استدل به الحنفية وضعف أدلة الآخرين.(الفترة التي تعقب الولادة وتحدث أثناءها بعض التغيرات لعودة الجهاز التناسلي إلي وضعه الطبعي قبل الحمل)
<الجيار:بحث الندوة الثالثة:ص439>

والدماء التي تخرج من المرأة ثلاثة هي :

1:الحيض

2:الإستحاضة

3:الدم عند المحاض

1.الفرع الأول: الحيض

❖ أولا:تعريف الحيض لغة

الحيض في اللغة مصدر حاضت المرأة تحيضُ حيضًا ومحيضًا. قال المبرد: "سمي الحيض حيضًا من قولهم: حاض السيل إذا فاض" <لسان العرب: ابن منظور 142/143>

قال المبرد : سمي حيضا لسيلانه من رحم المراة <الحاوي>

وقد ورد الشرع له بستة أسماء:

- **الحيض**
- **الطمث**
- **العرك**
- **الضحك**
- **لإكبار**
- **الإعصار**

<الحاوي :علي ابن محمد الماوردي>

➢ ثانيا : الحيض في اصطلاح الفقهاء.

❖ **عرفه الكاساني من الحنفية بقوله** (إسم لدم خارج من الرحم لا يعقب الولادة مقدر بقدر معلوم في وقت معلوم).

❖ **عرفه ابن قاسم الغزي**: بأنه (الدم الخارج من فرج المرأة على سبيل الصحة).

(ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : 39/1 ، وحاشية الباجوري على ابن قاسم : 1 / 112).

❖ **عرفه ابن العرب**: بأنه عبارة عن الدم الذي يرخيه الرحم فيفيض

<أحكام القرآن:أبو بكر محمد ابن عبد الله ابن العربي>

❖ **عرفه ابن قدامة من الشافعية**: بأنه (دم يرخيه الرحم إذا بلغت المرأة ثم يعتاد في أوقات معلومة)

<المغني: عبد الله ابن أحمد ابن محمد ابن قدامة>

❖ **تعريف الدرديرمن المالكية:**الحيض (دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة.)

<الشرح الكبيرمع حاشية الدوسوقي:أحمد الدردير>

❖ **تعريف الماوردي من الحنابلة :(**دم طبيعة وجبلة يرخيه الرحم فيخرج من قعره عند البلوغ)

<الإنصاف:علي ابن سليمان>

➢ **ثالثا: تعريف الحيض عند الأطباء**:

❖ **تعريف الحيض طبياً : فقد جاء في الموسوعة الطبية الحديثة بأنه : (دورة بالمرأة تتميز بخروج دم من المهبل كان معدًا في الرحم لاستقبال حمل لم يحدث)**

<ينظر : الموسوعة الطبية الحديثة ، نخبة من العلماء ، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب: 566/3 .>

❖ **عرفت مسوغة الطبية العربية** بأنه (خروج الدم من الرحم في دورةشهرية كل نحو ثمانية وعشرين يوما من سن اليلوغ إلى سن اليأس)

< الموسوعة الطبية الحديثة ، نخبة من العلماء ، ترجمة مجموعة من الأطباء والخبراء العرب: 566/3 .>

2.الفرع الثاني : تعريف الاستحاضة لغة:

الاستحاضة في اللغة : يقول الجوهري (واستُحيضَت المرأة ، أي استمر بها الدم بعد أيامها ، فهي مستحاضة) .
وقال الفيروز أبادي (والمستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عِرق العاذل).

(ينظر: القوانين الفقهية ، ابن جزي : 45 ، وكفاية الأخيار ، الحسيني : 46/1).

أما في الإصطلاح : فلا تكاد تبتعد كثيراً عن المعنى اللغوي كما سنرى :

❖ **فقد عرفها ابن جزي** بأنها (الدم الخارج من الفرج على وجه المرض)

❖ **عرفها أبو بكر الحسيني** بأنها:(الدم الخارج في غير أيام الحيض والنفاس).
(ينظر: الصحاح ، الجوهري : 3 / 1073 ، مادة { حيض } ، وتاج العروس ، الزبيدي : 18 / 313 .)
(ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز أبادي : 2 / 329 ، مادة { حيض } .)

ويفرق الفقهاء بين دم الحيض ودم الإستحاضة بأربعة أمور:

1. **الحيض ناشئ من التغيرار الدورية التي تطرأ على المبيض وعلى الغشاء المخاطي لبان الرحم.**
   الإستحاضة يخرج من الفرج دون الرحم يسيل من العاذل وهو عرق يسيل دمه في أدنى الرحم دون قعره.

2. **الحيض أسود ثخينلهرائحة منتنة.**
   الإستحاضة في الغالب أحمر رقيق مشرق (ربما تغيردم الحيضالى الحمرة ودم الإستحاضة الى السواد)

3. **دم الحيض غيرمجلط.**
   دمالاستحاضةعند زيادة النزيف يتجلط الدم ويميز ذلك بسهولة.

4. **دم الحيض يأتي في أوقات معلومة بعد بلوغها.دم الاستحاضة يكونمستمرا طيلة الشهر.**

3.الفرع الثالثً : الدم عند المحاض

النفاس في اللغة:

ولادة المرأة إذا وضعت ، فهي نفساء ، والنفس: الدم .
وقال ثعلب :النفساء :الوالدة والحامل والحائض وسمي ذلك لأنه مشتق من التنفس الرحم بالدم.

والنفساء في الإصطلاح الفقهي :

فالنفاس هو : (إسم للدم الخارج عقب الولادة ، مشتق من تنفس الرحم به)
(دم يرخيه الرحم للولادة وبعدها الى المدة معلومة هو بقية الدم الذي احتبس في مدة لأجله)

❖المطلب الثاني: حكم الجمع في الصلاة للحامل

أجمع اهل العلم على أن الصلوات الخمس تجب على الذكور والإناث من المسلمين ، ومنهم المرأة الحامل بشرط أن يكونوا بالغين عاقلين ، فلم يرد في الأحكام الشرعية ما يجوّزُ تركها للصلاة ؛ لأن الله عز وجل أوجبها على جميع خلقه الذين يوحدونه ويؤمنون به ويدينون له بدين الإسلام ،

قال تعالى : { **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** }.
<سورة النساء 103>

قد يشق على المرأة الحامل أداء كل صلاة في وقتها، فإن بعض النساء الحوامل يثقل عليهن الحمل، ويضعفن عن الطهارة لكل صلاة في وقتها، **فهل يجوز للحامل الجمعُ بين الصلاتين؟**

وقبل بيان حكم الجمع بين الصلاتين للحامل، لا بد من بيان الأصل الذي يستند إليه هذا الحكم، وهو الجمع لعذر المشقة والضعف، حيث إن الحمل هو نوع مشقة للمرأة، وهو موجبٌ لضعفها، وقد يؤدي إلزامها بأداء كل صلاة في وقتها وما يتبع ذلك من طهارة إلى تحملها تكليفًا فوق طاقتها، يعجزها عن القيام به حق القيام.

مذاهب الفقهاء

فقد اختلف العلماء في الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر على قولين:

القول الأول:

لا يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر. **وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية**<شرح فتح القدير:ابن الهمام :2/31> **والمالكية والشافعية وأكثر الفقهاء .**<مغني المحتاج:1/534>.

واستدل أصحاب القول الأول بما يلي :

1 – قوله تعالى : {حَافِظُواْ عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَقُومُواْ لِلّهِ قَانِتِينَ}.
<سورة البقرة238>
أي حافظوا على الصلاة في مواقيتها .
<بنظر:المبسوط.السرخسي:1/149>

2 – قال تعالى : { إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا}.

سبق تخريجه
أي فرضاً مؤقتاً .<س>

3 – واستدلوا أيضاً بحديث جبريل حين أم النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة يومين متتاليين بين له في اليوم الأول أول وقتها وفي الآخر آخرها وقال له :(ما بين هذين الوقتين وقت لك ولأمتك).
(الحديث أخرجه الحاكم في المستدرك :1/306)

وجه الدلالة في هذا الحديث : بيان جبريل عليه السلام لأول الأوقات وآخرها، وقول جبريل : (بين هذين الوقتين وقت) ، يقتضي عدم جواز إخراج الصلاة عن وقتها تقديمًا أو تأخيرًا لما في هذا البيان من الحصر ليمتنع الجمع بين الصلاتين؛ لأنه إخراج أحدهما عن وقتها.
(المغني:2/59)

وقد نوقش هذا الاستدلال :بأنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم: أمر سهلة بنت سهيل، وحمنة بنت جحش لما كانتا مستحاضتين بتأخير الظهر وتعجيل العصر، والجمع بينهما بغسل واحد ، فأباح لهما الجمع لأجل الاستحاضة، وأخبار المواقيت مخصوصة بالصور التي أجمعنا على جواز الجمع فيها، فيخص منها محل النزاع بما ذكرنا.
(المغني:2/59)

كما ناقش ابن تيمية هذا الاستدلال بقوله:(دل الكتاب والسنة على أن المواقيت خمسة في حال الاختيار وهي ثلاثة في حال العذر ففي العذر إذا جمع بين الصلاتين بين الظهر

والعصر وبين المغرب والعشاء فإنما صلى الصلاة في وقتها ولم يصل واحدة بعد وقتها).
<مجموع الفتاوي:ابن تيمية:21/434>

القول الثاني :

يجوز الجمع بين الصلاتين لعذر المشقة والضعف في الحضر. **وهذا قول الحنابلة ، الخطابي وحسين القاضي وابن المنذر من الشافعية.**
(مجموعة الفتاوي : ابن تيمية:24/28) ·

استدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

1:حديث ابن عباس عن طريق حبيب بن أبي ثابت: (جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر) قيل لابن عباس: لم فعل ذلك ؟ قال: (كي لا يحرج أمته).
(مسلم:1/490)

وجه الدلالة من الحديث: أنه يحمل على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو في معناه من الأعذار، قال النووي في شرحه للحديث: (وهذا قول أحمد بن حنبل .... وهو المختار في تأويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عباس وموافقة أبي هريرة ولأن المشقة فيه أشد من المطر).

الرأي الراجح:
يظهر لي بعد استعراض الأدلة للفريقين ومناقشتها: أن الراجح هو قول القائلين بجواز الجمع بين الصلاتين؛ لعذر المشقة والضعف في الحضر، وذلك لقوة أدلتهم،أو ضعف استدلالات مخالفيهم، وقد قال الإمام أحمد في حديث ابن عباس: (هذا عندي رخصة للمريض والمرضع).
(ينظر: المغني :2/59)

ثم علق ابن قدامة على الحديث بقوله : (وحديث ابن عباس حملناه على حالة المرض ويجوز أن يتناول من عليه مشقة كالمرضع والشيخ الضعيف وأشباههما).
(نفس المصدر:1/60)

والحامل يجوز لها الجمع إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف

عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول: ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلامية الغراء.

لقد أثبت الدراسات الطبية أن حركات البدن والجسم مثل الصلاة تفيد كثيرا النساء الحوامل.كما أنها تضر كثيرالحائضات لأن المرأة المصلية عندها تؤدي الركوع والسجود يزيد جريان الدم الي الرحم, بالإضافة الي أن خلية الرحم والمبيض شبيهة بخلية الكبد التي تجذب كثيرا من الدماء.

ولاشك أن رحم الحامل يحتاج الي الدماء الوفيرة لكي تغذي الجنين ولتصفية الملوثات من دمه, وعندما تؤدي الحامل الصلاة. فإنها تساعدها في إيصال الدم بوفرة الي الجنين **والله أعلـــــــــم.**

المطلب الثالث: حكم صوم المرأة الحامل

اتفق أهل العلم على أن المرأة الحامل والمرضع إذا خافتا على نفسيهما، أو خافتا على نفسيهما وولديهما، فلهما الفطر، وعليهما القضاء فحسب؛ لأنهما بمنزلة المريض الخائف على نفسه.
(المبسوط :الشيباني:2/252)

وإذا خافت المرأة الحامل والمرضع بسبب صيامهما على ولديهما فقط ، بحيث يضر الصوم بالولد، فماذا يترتب عليهما إذا أفطرتا ؟ وضابط الضرر المجيز للإفطار يعرف بغلبة الظن بتجربة سابقة، أو إخبار طبيب مسلم حاذق عدل، يثبت بمقتضاها الخوف من أن يفضي صيام المرضع أو الحامل إلى نقص العقل أو الهلاك أو المرض، وليس المراد من الخوف مجرّد التوهم والتخيّل.

تعريف الصيام

الصيام لغة: مصدر صام يصوم ومعناه أمسك.

ومنه قوله وتعالي(فكلي وشربي وقري غينا فاما ترين من البشر أحدا ئفقولي إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا.)
(سورة مريم: 26)

وأما في الشرع : فهو التعبد لله سبحانه بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر الي غروب الشمس.
(الشرح الممتع في زاد المستثنع:6\298)

مذاهب الفقهاء

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ستة أقوال:

❖ **القول الأول: إن المرأة الحامل والمرضع عليهما القضاء فقط، ولا فدية عليهما.**

وهذا مذهب الحنفية ، وقول للشافعي والمزني من الشافعية ، وروي ذلك عن الحسن البصري وإبراهيم النخعي والأوزاعي وعطاء والزهري وسعيد بن جبير والضحاك وربيعة والثوري وأبي عبيد وأبي ثور، وابن المنذر، وروي عن الليث، وهو قول الطبري.
(الإستذكار:ابن عبد البر:10/222)

واستدلوا : بحديث أنس بن مالك الكعبي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل و المرضع الصوم أو الصيام).
(أحمد في مسنده:5/29)

قال عنه الترمذي: حديث حسن... والعمل على هذا عند أهل العلم .
(3/95)
وظاهر الحديث يقتضي أن يفطرا ويقضيا خاصة؛ لأن الصوم موضوع عنهما كوضعه عن المسافر إلى عدة أخرى، بينما ظاهر القرآن يقتضي فيمن أطاق الصوم أن يطيع.

(نظر : عارضة الأحودي بشرح صحيح الترمذي ، محمد بن عبد الله – ابن العربي المالكي – : 3 / 238 م ولا يصوم)

ومعنى الحديث أنه وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه، حتى تطيقا فتقضيا.

❖ **القول الثاني:إن الحامل عليها القضاء وليس عليها الفدية، وأما المرضع فإن عليها القضاء والفدية. وهذا مذهب المالكية، وبه قال الليث.**

(ينظر : تقريرات محمد عليش مع الشرح الكبير: 1/ 535 ، والمغني ، ابن قدامة : 3 / 37)

قال الإمام مالك : إن الحامل إذا أفطرت لعذر موجود بها ، كالمريضة .

(ينظر : المنتقى ، الباجي : 2 / 70 – 71 .)

وقد ذكر الباجي روايةً أخرى عن الإمام مالك : أن الحامل إذا أفطرت عليها الفدية مع القضاء.

(ينظر : المصدر نفسه .)

❖ **القول الثالث:**

إن الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فقط، فعليهما القضاء وإطعام مسكين عن كل يوم .وهذا مذهب الشافعية في الراجح المعتمد من مذهبهم. وهو مذهب الحنابلة. وبه قال مجاهد، وروي ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعطاء.

(ينظر : السراج الوهاج ، : 144 ، ومغني المحتاج ، الشربيني : 174/2 ، والفروع ، ابن مفلح : 3 / 26 ، والمغني ابن قدامة : 3 / 37 .)

واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾
والحامل والمرضع داخلتان في عموم الآية ؛ لأنهما ممن يطيق الصيام، فوجب بظاهر الآية أن تلزمهما الفدية

(ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : 3 / 437)

ويؤيده قول ابن عباس في الآية: (كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام، أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحبلى والمرضع إذا خافتا. قال أبو داود: - يعني على أولادهما – أفطرتا وأطعمتا) .

(هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه : 2 / 296 ، برقم (2318) باب من قال هي مثبَتَةٌ للشيخ والحبلى)

وروي ذلك عن ابن عمر، ولا مخالف لهما من الصحابة.

(1 ينظر : المغني ، ابن قدامة : 3 / 37 .)

ورُدَّ هذا الاستدلال : بأن عامة الصحابة والمفسرين ذهبوا إلى أن الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ منسوخة، فكان المطيق للصوم في الإبتداء مخيرًا بين أن يصوم وبين أن يفطر، ويفدي فنسخها قوله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وهذا النسخ مرويٌ عن ابن عمر وسلمة بن الأكوع.

(1 ينظر : صحيح البخاري : 2 / 687 ، باب من أفطر في السفر ليراه الناس .)

❖ القول الرابع:

أن الحامل والمرضع لا يجب عليهما القضاء ولا الفدية.وهذا مذهب ابن حزم الظاهر.

(ينظر : المحلى ، ابن حزم : 410/4).

واستدل : بأن الفقهاء لم يتفقوا على إيجاب القضاء، ولا على إيجاب الإطعام فلا يجب شيء من ذلك، إذ لا نص في وجوبه ولا إجماع .

(ينظر : المصدر نفسه .)

ويُرَدُ على هذا الاستدلال بالقول : إن مجرد الإختلاف لا يسقط الدليل، بل يؤخذ برأي صاحب الدليل الأقوى، ولو كان كل خلاف بين الفقهاء يحكم بسببه على الحكم المستند للدليل بالإسقاط، لما استقام حكم شرعي إلا القليل .

❖ القول الخامس:

التخيير، فإن شاءت الحامل والمرضع أن تطعما، ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا، ولا إطعام عليهما. وهذا قول إسحق بن راهوية.

(ينظر : الفروع ، ابن مفلح : 3 / 26 .)

❖ القول السادس:

إن الحامل والمرضع عليهما الفدية فقط، وليس عليهما القضاء.
وهذا مروي عن ابن عباس، وعدد من التابعين.

(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 3 / 37 .)

واستدلوا : بقراءة ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾.

قال ابن عباس: (ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا) .
(أخرجه البخاري في صحيحه : 4 / 1638 ، باب قوله (أياما معدودات ... الآية) رقم الحديث (4235))

فعلى قراءة ابن عباس فلا نسخ؛ لأنه يجعل الفدية على من تكلف الصوم، وهو لا يقدر عليه فيفطر ويُكفِّر، وهذا الحكم باق .
(ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ابن حجر: 8 / 180 .)

ومعنى قراءة ابن عباس: يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم، والحامل والمرضع يتكلفون الصيام مع المشقة وقد تناولتهما الآية، وليس فيها إلا إطعام
(1 ينظر : المغني ، ابن قدامة : 3 / 140 .)

وقد رُدَّ هذا الاستدلال بأمرين :

1- قراءة ابن عباس: "يطوّقونه" قراءة شاذة لا يحل لأحد أن يقرأ بها، وإن رويت وأسندت، والقراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم؛ لأنه لم يثبت لها أصل.
(ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : 1 / 113 ، والمحلى ، ابن حزم : 4 / 414 .)

وقراءة كافة المسلمين هي: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ وعلى ذلك خطوط مصاحفهم، وهي القراءة التي لا يجوز لأحد من المسلمين أن يخالفها؛ لنقل جميعهم تصويب ذلك قرنًا عن قرن.

(ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : 1 / 113 ، والمحلى ، ابن حزم : 4 / 414 .

2- **إن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ ﴾ . منسوخة بقول أكثر المفسرين والعلماء، قال ابن حجر بعد أن أورد رأي ابن عباس بعدم نسخ الآية: "هذا مذهب ابن عباس وخالفه الأكثر "**

(ينظر : أحكام القرآن ، ابن العربي : 1 / 113 ، والمحلى ، ابن حزم : 4 / 414 .)

الرأي الراجح:

وبعد استعراض آراء الفقهاء وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم - أن الراجح هو وجوب القضاء فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية؛ لقوة أدلة أصحاب هذا القول، وهذا في حال قَدِرَتْ الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطرا إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه.والله أعلـــــــــم.

(ينظر : الاستذكار ، ابن عبد البر : 10 / 317 .)

❖ المطلب الرابع:حج الحامل

الحج لغة: الحج :القصد

حج الينا فلان أي قدم ,قصده

وحجت فلانا واعتمدته :اي قصدته.

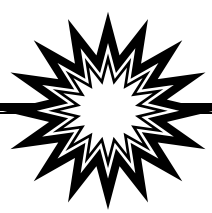

(لسان العرب:2\226)

الحج شرعا :التعبد لله – عز وجل – بأداء المناسك علي ماجاء في سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم.

(الشرح الممتع علي زاد المستقنع:7\5)

هل يجب الحج على الفور أم على التراخي ؟

معنى الفور : أن من توفرت فيه شروط وجوب الحج يجب عليه الحج في العام الذي استطاع فيه .ولايجوز له أن يئخر الي عام قادم مادام مستطيعا. وليس لديه عدد يمنعه من الحج.فإذا أخر الحج عن عامه يكون آثما.

معني التراخي: فهو أن يكون لمن وجب غليه الحج أن يؤخره عاما بعد عام آخر شريطة أن يؤدي الفريضة قبل الموت.فيجوز له أن يؤخر ولو لغير غذر.

(أحكام الحج :17-16)

مذاهب الفقهاء

اختلف الفقهاء في وجوب الحج هل هو الفور أم علي التراخي علي قولين.

- **القول الأول:** أن الحج يجب علي التراخي.
  وهذا قول الشافعي وبه قال الاوزاعي ونقله الماوردي.عن ابن عباس **ولو خلتي الهلاك** وقد وجب عليه الحج نفسه.ولم يعجز التأخير عند المالكية وهو الأصح علي الشافعية.
  (النووي: روضة الطالبين:307)

- **القول الثاني**: أن الحج يجب علي الفور.
  وهذا ققل الأحناف والحنابلة والظاهرية.
  (شرح فتح القدير:اتن الهبان411\2)

الأدلة والمناقشة

أولا: قوله تعالي (وأدن في الناس بالحج يأتوك رجالا) (سورة الحج:27) وهذه سورة مكية نزلت عام عزوة أحد بالمدينة سنة ثلاث من الهجرة.ولم يحج رسول الله صلي الله عليه وسلمالي سنة عشر
(الرطبي:أحكام القرآن:144\2)
وفتح النبي مكة في شوال من سنته وأقام تانتس الحج ثم بعث رسول الله ثلي الله عليه وسلم هو وأزواجه وعامة السحابة قادرون علي الحج غبر مشتغلين بقتال ولاغيره.
(الووي:7\103)

ثانيا: اجماع العلماء علي ترك القادر علي الحج اذا اخره العام والعامين.

مناقشة هذا الدليل: إنه لا يلزم من كل اتم يترتب علي المكاف أن يكون فسقا, وإن كان قد وردتبعض الأخبار والآثار نحذر من تأخير الحج بعد الاستكاعة.

واستدل أصحاب القول الثاني:

أولا : حديث ابن عباس عن النبي قال تعجلو الي الحج يعني الفريضة فإن أحدكم لا يدري مايعرض له.
(المسند: أحمد :972\1)

ثانيا :حديث ابن عباس عن الفضل أو احدهما عن الصخر قال :قال رسول الله صلي الله عليه وسلم(من أراد الحج فليتعجل فإنه قد يمرض وتفل الخالة وتعرض الحاجة)
(ابن ماجه:9666\2)

وجه الدلالة: وخي أمره عليه العلام بسرعة أراء فريضة الحج لئلا تدرك الإنسان الوفاة فأتم لذلك.لأنه استطاع ولم يحج . ولأن الموت في السنة التي استطاع فيه الحج او بعده غير نادر.
(ابن مودود:الإختيار:139\2)

ثالثا: حديث الحجاج بن عمرو قال رسول الله (من كثر أو عرج فقد حل.أو عليه حجة أخري. الترمذي(277\3)

الرأي الراجح:

أن فريضة الحج تجب علي الفور اذا وجدت الإستطاعة. وذلك لقوة الأدلة القائلين بوجوب به علي الفور.وضعف أدلة القائلين بوجوبه علي التراخي.ولم يحج هو مع أنه كان فير مشغل.لأن الاصل لأداء الطاعات وكأن بغمكان رسول الله أن يحج من أول سنة فرض فيها الحج ويبين بقوله أنه لا يلرم علي الفور ولكن تأخيره لم يكن الا لعوارض. إن كان عندها القدرة علي الحج بلا مشقة فإن كان في حجها مشقة بالخة فإن شؤط الغستطاعة يسقط عنها. لأن معني الإستطاعة: القدرة والصحة وقوة البدن وتحمله لتكاليف الحج ومناسكه.

فإن ملكت الإتطاعة وانتفت الموانع حجت علي الفور والله أعلـــــــــــم.

تـــم هـــذا بعـــون اللـــه ومنتـــه

🕮 المبحث الخامس: الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية للمرأة الحامل.

❖ المطلب الأول:حكم نكاح الحامل من الزنا

حرص الاسلام على أن يكون المجتمع المسلم نظيفا من الأمراض الإجتمائية الفتاكة كالزنا والخمر وغيرها مما ينسجم على منوالها. ولذلك عمل علي تجفيف منابع الفساد,وسد المنافذ إليه,فشرع الحدود الزاجرة عن ذلك , بعد أن ربي الأفراد علي مراقبة الله عز وجل في الجلوة والخلوة. ورباهم علي الوقوف عند حدودهم وعدم تجاوزها, وأن الحرام واجتنابه نابع من القلب, قبل أن يكون خوفا من العقوبة الدنيوية.

وقد حرم الاسلام الزنا وبواعثه, من إختلاط محرم, وخلوة مفسدة , ولذا فرض الحجاب علي المرأة , وقيدها بآدابه.من عدم الخضوع بالقول وغير ذلك. وشرع

ذلك النكاح وحث علي تخفيف المهور. ولذا وردت الآيات القرآنية في باب تربية المجتمع المسلم علي معاني السامية. منها قوله تعالي :(والذين هم لفروجهم حافظون) تأمر بحفظ الفروج من دنس الشهوة في غيرحلال , وحفظ القلوب من التطلع إلي غير حلال, وحفظ الجماعة من إنطلاق الشهوة, ومن فساد البيوت فيها الأنساب. فإن فساد البيوت وإختلاط الأنساب عامل تدمير المجتع, ينشر فيه الأمراض ويعرض للخلل, ويفك أواصره.

إختلف الفقهاء في حكم الزواج بالزانية على ثلاثة أقوال :

القول الأول:

إنه إذا كانت المزني بها غير حامل، صح العقد عليها من غير الزاني ومن الزاني، وأنها لا تعقد، وذلك اتفاقًا في مذهب الحنفية، فإن نكحها الزاني نفسه حل له وطؤها عند الحنفية اتفاقًا، والولد له إن جاءت به بعد النكاح لستة أشهر، فلو كان لأقل من ذلك لا يثبت النسب، ولا يرث منه، إلا أن يقول: هذا الولد مني، ولا يقول من الزنا، وأما إن كانت المزني بها حاملاً، جاز نكاحها عند أبي حنيفة ومحمد، ولكن لا يطأها حتى تضع.

(ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : 2 / 269).

واستدلوا : على حل نكاح الزانية بما يأتي:
أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾
(سورة النساء : آية / 24 .)

فهي على عمومها في العفيفة والزانية.
(ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي: 2 / 113 .)

ثانياً:

أن هذا الرأي منتشر في الصحابة بالإجماع، فقد روي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس وجابر رضي الله عنهم.
(ينظر : المصدر نفسه : 2 / 114 .)

وأما دليلهم على منع وطئها حتى تضع إن حملت من غيره: فحديث رويفع بن ثابت الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره)

(الحديث أخرجه الترمذي في سننه : 3 / 437 ، رقم الحديث (1131) ، باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ، وقال عنه الترمذي : هذا حديث حسن .).

وهذا يعني تحريم وطء الحبالى ، ولأن حرمة الوطء كانت لعارض يحتمل الزوال، لا يستلزم فساد النكاح كما في حالة الحيض والنفاس.

(ينظر : بدائع الصنائع ، الكاساني : 2 / 269 .)

ورُدَّ هذا الاستدلال بما يأتي :-

1 - إن عموم الآية تخصصه آيات وأحاديث أخرى حرمت نكاح الزانية. وأما اعتبار الحديث نصًا في عدم تحريم الزنا للنكاح، فإن النص عند الأصوليين، هو اللفظ الذي يدل على معناه المقصود أصالة من سوقه مع احتمال التأويل(ينظر:المحصول في علم الأصول، الرازي: 3 / 230 ، وشرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا : 147 .) ، فهل سيق هذا الحديث على معناه المقصود أصالةً ؟

2 - ادعاء الإجماع يحتاج لاستقصاء أقوال الصحابة وفتاويهم، وهو ادعاء غير صحيح؛ لأنه وردت عن بعض الصحابة ما يخالف ذلك،بل وردت روايات مرفوعة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ،

منها : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ألا لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله).

(الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : 2 / 180 ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (2700) وقال عنه الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وأخرجه الإمام أحمد وغيره بصيغة (الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله) .)

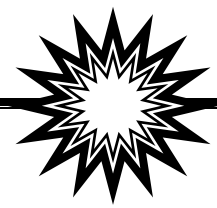

وقد نقل الإمام الشوكاني أن ابن حجر قال عن هذا الحديث: " رجاله ثقات " ثم قال الشوكاني:وهذا الوصف خرج مخرج الغالب باعتبار من ظهر منه الزنا، وفيه دليل على أنه لا يحل للمرأة أن تتزوج ممن ظهر منه الزنا، وكذلك لا يحل للرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، ويدل على ذلك قوله تعالى:
﴿الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾(سورة النور : آية / 3 .) ،
فإنه صريح في التحريم. (ينظر : نيل الأوطار ، الشوكاني : 6 / 144 – 145 .)

القول الثاني:

إن الزانية لا يجوز نكاحها، وعليها العدة من وطء الزنا بالإقرار إن كانت غير حامل، ووضع الحمل إن كانت حاملاً، فإن كانت ذات زوج حرم عليه وطؤها حتى تنقضي عدتها بالإقرار أو الحمل ،وهذا مذهب المالكية والحنابلة.
(ينظر : الشرح الصغير ، الدردير : 410/2، 2و/717 ، وكشاف القناع ، البهوتي : 5 / 83 .)

وهو قول ربيعة والثوري والأوزاعي وإسحاق.(ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : 9 / 191 ، والمغني ، ابن قدامة : 7 / 108 .)
وتستبرأ عند المالكية بثلاث حيضات، أو بمضي ثلاثة أشهر.
(ينظر : الشرح الصغير ، الدردير : 2 / 410 .)

وعند الإمام أحمد أنها تستبرأ بثلاث حيضات، ورأي ابن قدامة: أن يكفي استبراؤها بحيضة واحدة، وهو ما أيده ابن تيمية ونصره بقوة. واشترط الحنابلة شرطًا آخر لحل الزواج بالزانية، وهو توبتها من الزنا.
(ينظر : مجموع الفتاوي ، ابن تيمية : 32 / 110 ، وكشاف القناع ، البهوتي : 5 / 83 ، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود : 6 / 136)

واستدل المالكية على أنه لا يجوز نكاح الزانية ولو من الزاني : بقول ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا زنى الرجل بالمرأة ثم نكحها بعد ذلك فهما زانيان أبدًا).

(ينظر : تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، المباركفوري : 9 / 19 .)

ولأن النكاح له حرمة، ومن حرمته ألا يُصب على ماء السفاح، فيختلط الحرام بالحلال، ويمتزج ماء المهانة بماء العزة .
(ينظر : الجامع لأحكام القرآن ،القرطبي : 12/ 170 ، والشرح الصغير ، الدردير : 2 /410 و 2 / 717 .)

واستدل الحنابلة على مذهبهم بما يأتي :

1- **حديث أبي سعيد الخدري ورفعه، أنه قال في سبايا أوطاس: (لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة)**
(الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه : 2 / 212 ، كتاب النكاح ، رقم الحديث (2790) .) ،وهذا عام يشمل كل الحوامل.(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 7 / 107 .)

2- **حديث أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم : (أنه أُتِيَ بامرأة مُجحٍ على باب فسطاط. فقال: (لعله يريد أن يُلِمَّ بها ؟)، فقالوا: نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره. كيف يورّثه وهو لا يحل له ؟ كيف يستخدمه وهو لا يحل له ؟).**
(الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه : 2 / 1065 ، كتاب النكاح ، باب تحريم وطء الحامل المسبية ، رقم الحديث (1441) .)
فقد شنع الرسول صلى الله عليه وسلم على من نكح حاملاً، فلا يجوز نكاح الحامل.

3- **إن العدة في الأصل لمعرفة براءة الرحم، ولأنها قبل العدة يحتمل أن تكون حاملاً، فيكون نكاحها باطلاً، فلم يصح كالموطوءة بشبهة.**
(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 7 / 107.)

واستدلوا على اشتراطهم التوبة بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾
(سورة النور: آية / 3 .)،
فهي قبل التوبة في حكم الزنا، فإذا تابت زال ذلك.
(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 7 / 108 .)

القول الثالث :

إنه لا حرمة للزنا في وجوب العدة منه، سواء كانت حاملاً من الزنا أو حائلاً، وسواء كانت ذات زوج، فيحل للزوج أن يطأها في الحال، أو كانت خلية عن زوج، فيجوز للزاني وغيره أن يستأنف العقد عليها في الحال، حاملاً كانت أو حائلاً، غير أنه يكره له وطؤها في حال حملها حتى تضع. وهذا مذهب الشافعية.
(ينظر : الحاوي الكبير، الماوردي : 9 / 191 .).

واستدلوا : بما يأتي :-

1– بقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ فهي على عمومها في العفيفة والزانية .(سورة النساء : آية / 24)
2 – ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا يُحَرِّمُ الحرامُ الحلالَ)
(سورة النساء : آية / 24 .)
وهذا نص في عدم تحريم الحرام الحلال إذا فُعِلَ الحرامُ .
(ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : 9 / 189 .)

3 – هناك بعض الروايات عن بعض الصحابة رضي الله عنهم تجيز نكاح الزانية منها
(ينظر: المصدر نفسه) .

أ – ما روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : (إذا زنى رجل بامرأة لم يحرم عليه نكاحها) .

ب – ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:(أن رجلاً تزوج امرأةً وكان لها ابن عم من غيرها ولها بنتٌ من غيره، ففجر الغلام بالجارية وظهر بها حمل ، فلما قَدِمَ عمر مكة رُفِعَ إليه فسألهما فاعترفا فجلدهما عمر الحد وعرض أن يُجمَع بينهما فأبى الغلام) .

ج – ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه كان له أمة وعبد فظهر بالأمة حمل فاتهم بها الغلام فسأله فأنكر وكان للغلام إصبع زائدة فقال له إن أتت بولد له أصبع زائدة جلدتك فقال نعم ، فوضعت ولداً له أصبع زائدة فجلده ثم زوجه بها) .

د – ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما : (أنه سُئِلَ : أيتزوج الزاني بالزانية ؟ فقال : نعم ولو سرق رجل من كرم عنبا لكان يحرم عليه أن يشتريه ؟) .
فلم يصح عن غيرهم خلافه فصار إجماعاً .(ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي : 9 / 189)

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء يتبين لي – والله أعلم – أن الراجح هو رأي الحنابلة الذين قالوا: بتحريم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره. وهذا مذهب طائفة من السلف والخلف، منهم قتادة وإسحاق وأبو عبيدة.

(أكد ذلك المباركفوري في معرض شرحه للحديث بقوله : قلت هذا القول الخامس هو الظاهر الراجح وبه قال الإمام أحمد وغيره ، قال الحافظ ابن كثير : قال الإمام أحمد : لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب فإن تابت صح العقد عليها وإلا فلا .. ينظر: تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري : 9 / 18 .)

ويؤيد ذلك أيضًا أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك ، وعمود التربية في البيت - وهي الزوجة أو الأم - فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.والله أعلـــــم.

❖ المطلب الثاني : طلاق الحامل

من يسر الإسلام وسماحته أنه شرع الطلاق كما شرع الزواج لتستمر الحياة القائمة علي التفاهم والمودة والصحبة, وتنتهي حياة الشقاق والنزاع والخصام . والإسلام حين شرعالزواج, أمر بإختيار الزوجة الصالحة التي تحفظالرجل في غيبته في دينها وماله, كما أمر الأولياء بتزويج الصالحين, قال صلي الله عليه وسلم(إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه, إلا تفعلو تكن فتنة في الأرض وفساد. وجعل الاسلام للحياة الزوجية حرمة ومنزلة, يبغض المولي

عز وجل انفصالها, فقد قال صلي الله عليه وسلم ((أبغض الحلال إلي الله تعالي الطلاق)) وقال أيضا ((أيما إمرأة سألت زوجها طلاقا من غيربأس, فحرام عليها رائحة الجنة))
<الترمذي :3/493>
ولم يجعل الشارع الحكيم الطلاق جائزا في كل وقت وبأية كيفية,بل قيد جوازه بزمان محدد وعدد محدد للطلقات. مراعاة للعشرة الزوجية, ومنعا للندم, فقد تطلق المرأة, ثم تظهر حملها بعد ذلك, فيندم الزوج.

❖ **الطلاق لغة: الطالق: الناقة يحل عنها عقالها وترسل في المرعى، وأطلقت الأسير أي خليته.**
(ينظر : تاج العروس ، : 26 / 90 – 91 ، وأساس البلاغة ، الزمخشري : 394 ، والمفردات في غريب القرآن ، أبو القاسم الحسين بن محمد : 306)

قال ابن منظور: طلاق النساء لمعنيين : " أحدهما حل عقدة النكاح، والآخر: بمعنى التخلية والإرسال"
(ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : 10 / 226 وما بعدها .)

أما في الاصطلاح:فهو (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه) .
(ينظر : مغني المحتاج ، الشربيني : 3 / 279 ، والمغني ، ابن قدامة : 7 / 96 .)
أو هو (رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح) .
(ينظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي : 2 / 188 .)

❖ أقسام الطلاق:

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلىسني وبدعي:

❖ **فالطلاق السني:((هو الطلاق الذي أنت السنة في فعله))**
(ينظر:الخراشي:4/27)

وعرفه الشافعية:أنه طلاق مدخول بها ليست بحامل,ولاصغيرة ولا آنسة.
(النووي : روضة الطلبين:6/4)

- **:الطلاق البدعي:أن يطلقها حائضا أو في طهر أصابها فيه**
(ينظر:ابن قدامة:7/99)

عرفه الشافعية:طلاق مدخول بها في حيض أو نفاس,طهر ,جامعها فيه ولم بين حملها.

قسم الأحناف الطلاق ثلاثة أقسام:

فالاول:أحسن الطلاق: وهو أن يطلق واحدة في طهر لاجامع فيه ويتركها حتي تنقضي عدتها.

والثاني: أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهار ولاجامع فيها. وهذا حسن.

والثالث: طلاق البدعة: أن يطلقها ثلاثا أو اثنتين بكلمة واحدة أو طهر لارجعة فيه, أو يطلقها وهي حائض.
(ابن مودود:الإختيار:3/122)

حكم طلاق الحامل:

وليس في حكم طلاق الحامل خلاف كبير بين الفقهاء، والأقوال في ذلك كما يأتي:

القول الأول:

إنه جائز. وبه قال أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة .
(ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : 3 / 478 ، وحاشية الدسوقي : 2 / 363 ، ومغني المحتاج،الشربيني: 4 / 499 ، وكشاف القناع ، البهوتي : 5 / 242)

واستدلوا بما يأتي : -

1- حديث ابن عمر، أنه طلّق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (مُرهُ فَليُراجِعها ثم لِيُطَلقها طاهرًا أو حاملاً).

(الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه:2 / 1095،رقم الحديث (1471) ، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها وأنه لو خالف وقع الطلاق ويؤمر برجعتها، قال الشوكاني:رواه الجماعة إلا البخاري ، ينظر : نيل الأوطار: 6 / 249 .)

قال الإمام أحمد: أذهب إلى حديث سالم عن أبيه: (ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً). فأمره بالطلاق في الطهر أو في الحمل .

(ينظر. : المغني ، ابن قدامة : 7 / 283 ، ومنار السبيل ، إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان : 2 / 214)

وقال الخطابي: " في الحديث بيان أنه إذا طلقها وهي حامل فهو طلاق للسنة، ويطلقها في أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء "

.(ينظر : عون المعبود ، محمد شمس الحق العظيم آبادي : 6 / 163 ، وسنن الترمذي: 3 / 479 .)

2- وقالوا : إن الحامل التي استبان حملها قد دخل زوجها على بصيرة حين طلقها، فلا يخاف ظهور أمر يتجدد به الندم. وهو الحمل، وليست بمرتابة؛ لعدم اشتباه وجه العدة عليها. وأما إن طلق الحامل التي لم يستبن حملها ظنًا أنها غير حامل ثم ظهر حملها فربما ندم على ذلك

(ينظر: شرح فتح القدير ، السيواسي : 3 / 478 ، والمبدع ، ابن مفلح : 7 / 263 .)

وقد سبق البيان أن الحامل لا تحيض، وما تراه من دم هو دم فساد وعلة، وأن أدلة القائلين بأن الحامل تحيض محتملة غير قاطعة، وما كان كذلك فلا يجوز أن يُبنى عليه حكم شرعي، لأن الحكم الشرعي يبنى على الدليل وليس الظن والاحتمال.

القول الثاني:

إن طلاق الحامل حرام، إذا كانت تحيض مع الحمل. وبه قال بعض المالكية منهم القاضي أبو الحسن، وهو قول أبي إسحاق من الشافعية .

(ينظر : المنتقى ، الباجي : 4 / 96 .)

ودليلهم : أنهم نظروا إلى الحيض أثناء الحمل، فقاسوا الطلاق فيه على الطلاق في الحيض في غير حمل، وهو محرم بإجماع العلماء، لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر لما طلق زوجته وهي حائض: (مُرهُ فليُراجِعها. ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله عز وجل أن تطلَّق لها النساء) .

(الحديث متفق عليه واللفظ للبخاري : 5 / 2011 ، رقم الحديث (4953) ، كتاب الطلاق .)

الرأي الراجح:

بعد استعراض الأدلة يتبين لي أن القول الأول - وهو قول عامة الفقهاء - هو الراجح،لاسيما وأنه ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم : (ثم ليُطلقها طاهرًا أو حاملاً)، قال إبن حجر : وهي زيادة من ثقة فهي مقبولة.

(ينظر : تقريب التهذيب ، ابن حجر : 492 .)

فضلا عن ضعف أدلة المخالفين، التي لا تصلح ليقوم عليها الحكم بمنع طلاق الحامل، والله أعلـــــــم.

❖ المطلب الثالث: نفقة الحامل

اهتم الإسلام بإعطاء الزوجات حقوقهن, وحرص علي إكرامهن, والإنفاق عليهن بالمعروف, على قائدة قوله تعالي(**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه**

فلينفق مما آتاء الله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاءها) وقوله صلي الله عليه وسلم لهند (**خذي أنت ما وبنوك ما يكفيك بالمعروف)**.

ففي هذه النصوص دليل علي وجوب نفقة الزوجة علي الزوج. وأنهاتقدر عند جمهور العلماء بما يكفيك الزوجة. بلا تقصير ولا إسراف, لقوله تعلي **(وعلي المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)** امتدت عناية الاسلام بالمرأة حتي بعد طلاقها, في بعض أنواع الطلاق, كأن تكون المطلقة رجعية أوحاملا, لا فرق في الحامل بين الرجعية أو المتبوتة,فأوجب علي الزوج المطلق نفقة المطلقة الرجعية والحامل. رعاية لحقها ,أو لحقها وحق حملها.

تعريف النفقة لغة واصطلاحا :-

النفقة لغة: ما أنفقت واستنفقت على العيال وعلى نفسك. وأنفق المال: صرفه .

(ينظر : لسان العرب ، ابن منظور : 10 / 358 ، وتهذيب اللغة ، محمد بن أحمد الأزهري : 9 / 156 .)

وهي مصدر مأخوذ من النفوق والإنفاق والنفاق والنفق، يقال: نفق الفرس، والدابة، وسائر البهائم، ينفق، نفُوقاً، أي: ماتت، وفي حديث جابر بن سمرة: (فأبى، فنفقت.. الحديث)

(الحديث أخرجه أبو داود في سننه : 3 / 358 ، رقم الحديث (3716) ، باب في أكل الطافي من السمكوالإمام أحمد في مسنده : 5 / 104 ، رقم الحديث (21031) .) ،

أي ماتت(ينظر : لسان العرب ، المصدر السابق .)

ويقال إنفاق المال : وهو صرف المال وفناؤه، ومنه قوله تعالى : ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا ﴾

(سورة الإسراء : آية / 100 .) ، أي: خشية الفناء والنفاد .(ينظر : تاج العروس ، : 26 / 434 .)

ومصدر النفاق يقال: نفق البيع نفاقاً، أي راج، ونفقت السلعة، أي: غلت ورغب فيها. ونفقة الزوجة والأقارب والمماليك مأخوذة من هذا الأصل، فالنفقة: ما أنفقت واستنفقت على نفسك وأولادك

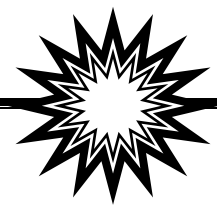

(ينظر : القاموس المحيط ، الفيروز أبادي : 3 / 286 ، فصل النون ، باب القاف)

أما المصدر المأخود من النفق، فهو السرب في الأرض له مخلص إلى مكان ومنه قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكَ إِعْرَاضُهُمْ فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الأَرْضِ ﴾**(سورة الأنعام : آية / 35 .)**

والنفق في الأرض: المدخل وهو السَّرَبُ، والجمع أنفاق، والنفقة، والنّافقاء: جُحرُ الضب. ومن هذا الأصل اشتقاق النفاق، لأن صاحبه يخفي خلاف ما يظهر، فكأن الإيمان يخرج، أو هو يخرج من الإيمان في خفاء، لذا فالأصل في الباب واحد وهو الخروج
(ينظر : تهذيب اللغة ، الأزهري : 9 / 156 ، ولسان العرب ، ابن منظور: 10 / 359 .)

أما تعريف النفقة في الإصطلاح الفقهي : فقد تباينت آراء الفقهاء في تعريفها كما يأتي :-

1 – عرفها الحنفية بأنها : (الإدرار على الشيء بما فيه بقاؤه) .
(ينظر : شرح فتح القدير ، ابن الهمام : 4 / 378 .)

2 – وعرفها المالكية بأنها:(ما به قِوام معتاد حال الآدمي دون سرف).
(ينظر : الفواكه الدواني ، : 2 / 68 .)

3- **أما الحنابلة فقالوا :(كفاية من يمونه خبزاً وأُدماً وكسوة وسكنى وتوابعها) .**
(ينظر : شرح منتهى الإرادات ، : 3 / 225 ، ومطالب أولي النهى، : 5 / 616 .)

الراجح:
والذي يبدو لي أن تعريف الحنابلة هو الأقرب إلى مفهوم النفقة في المعنى اللغوي والله أعلم .

حكم نفقة المرأة الحامل المطلقة والمتوفى عنها زوجها :

أجمع أهل العلم على أن نفقة المطلقة – ثلاثًا (المبتوتة)، أو المطلقة طلاقاً رجعياً وهي حامل – واجبة ؛ بدليل قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾.

(ينظر: أقوال الفقهاء في هذه المسألة : الهداية ، المرغياني : 2 / 44 ، والمدونة الكبرى : 5 / 338 ، والأم : 5 / 237 – 238 ، والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، : 3 / 357 – 358 .)

(سورة الطلاق : آية / 6 .)

أما المتوفى عنها زوجها فاختلف الفقهاء في حكم نفقتها على قولين :-

القول الأول: :

إنه لا نفقة ولا سكنى للحامل المتوفى عنها زوجها.

وعلى ذلك اتفق الأئمة الأربعة(ينظر : المبسوط ، السرخسي : 5 / 202 – 203 ، وحاشية الخرشي : 4 / 192 ، ومختصر المزني : 221 ،)،وهومروي عن ابن عباس وابن الزبير وجابر بن عبدالله .(ينظر : مختصر المزني : 221 ، والجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : 18 / 168 .)

وفي هذه الحالة لا نفقة ولا سكنى للمتوفى عنها زوجها، فإنه يُنفَقُ عليها من نصيبها من الميراث أو من مالها، إن لم يكن لها نصيب من الميراث لسبب من الأسباب .(ينظر : الكافي ، ابن عبد البر : 2 / 627 .)

واستدلوا بما يأتي :-

1- **لأن الإجماع انعقد على أن نفقة كل من كان يجبر على نفقته وهو حيّ، مثل أولاده الأطفال وزوجته ووالديه تسقط عنه، فكذلك تسقط عنه نفقة الحامل من أزواجه.(ينظر: الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي : 3 / 185 .)**

2- **لأن المال قد صار للورثة، ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة؛ لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث**

لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته، كما لا يلزمه ذلك بعد الولادة.1(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 8 / 187 .)

القول الثاني:

إن نفقتها من جميع المال الذي ورّثه زوجها حتى تضع حملها.

وبه قال أحمد في رواية عنه(ينظر : المصدر نفسه)، وهذا مروي عن علي وابن عمر وابن مسعود، وشريح والنخعي والشعبي وحماد بن أبي سليمان والحسن وعطاء وقتادة وأبي العالية.

(ينظر : المحلى ، ابن حزم : 10 / 285 – 286 .).

واستدلوا بالقياس كما ذكر ابن قدامة فقال : فهي حامل من زوجها فكانت لها السكنى والنفقة كالمفارقة المطلقة من زوجها.(ينظر : المغني ، ابن قدامة : 8 / 187)

الرأي الراجح:

والذي يتبين لي أن الراجح هو سقوط نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها.؛ لقوة الأدلة التي ساقها من أسقط النفقة على الحامل بعد وفاة زوجها .
وقد أجاب ابن حزم عمن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله: إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما. وهذا عين الظلم .والله أعلـــــــــم.
(ينظر : المحلى ، ابن جزم : 10/ 291 .)

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

تـــم هـــذا بـــعون الـــلـه ومـــــنته.

🕮 المبحث السادس :عقوبة المرأة الحامل

تمهيد:

شرع نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية لغرض إصلاح الأفراد وحماية الجماعةالمسلمة ,وحفظ نظامها ,وقد إنفردت الشرية الإسلامية عن غيرها من النظم الأرضية الوضعية بأنها أوجدت عند الأفراد الوازع الذاتي في النفس.لتمتع عن الوقوع في المخالفات التي توجب العقوبت , وذلك من خلال التربية الإسلامية الإيمانية بربطها بالأيمان بالله عزوجل, ومراقبته في السر والعلن ,والأيمان باليوم الآخر الذي يطمع فيه المستقعى علي أمر الله بالجنة والنعيم، ويخاف فيه المذنب من عذاب الله العليم.

والأمثلة الشاهدة من تاريخنا الإسلامية كثيرة غير محصورة على الوقوف عند حدود الله.فإذا ما ضعفت النفس وقعت في المخالفة – هي نفس بشرية جبلت علي الخطإ – بادرت الي التنوبة وسارعت الي الإبابة ,ورد للحقوق الي أصحابها علي الرغم من وجود العقوباب الدنيوية ,وذلك طمعا في المغفرة والصفح من الله تعالي في اليوم الآخر.

وقد تكون العقوبة بسبب ثبوت الجريمة من غير اعتراف , كأن تكون متعلقة بحقوق العباد , والمرأة الحامل يقع عليها العقوبة في حالات معينة . بينما تؤخر عنها العقوبة في القوة,وسأرض فيهذا الفصل للعقوبة التي تعجل عليها حال حملها .وللعقوبة التي تؤخر مدخل الي الفصل.

إن تنفيذ العقوبات الممنوع علي الحامل هو ما يضر بالحمل ,هو ما يضر بالحمل,فإن أمكن معاقبة الحامل علي مخالفتها بحيث تقع العقوتبة حال الحمل.بدون أن يسري أذي العقوبة الي الجنين فيجوز ذلك , وإن لم يكن إقامة العقوبة عليه الا بالإضرار بالجنين , فيجب التأخير الي أن تضع.

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

وفيه مطلبان-:

المطلب الأول : العقوبات الازمتأخيرها عن الحامل إلي الوضع.

المطلب الثاني : العقوبات التي تنفذ عليها وهي حامل.

هناك أنواع من العقوبات إذا نُفِّذَت على الحامل كان هناك ضررٌ على الحمل نفسه لذلك فقد أمر الإسلام بتأخير تنفيذها إلى أن تضع المرأة حملها، سواءٌ كانت هذه العقوبات في الحدود أو القصاص.

وفيما يأتي بيان مجمل لتلك العقوبات-:

المطلب الأول :ما يتعلق بالحدود:

لا خلاف بين العلماء أنه لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده.
(ينظر : الهداية ، المرغياني 99 / 2 : ، والمدونة الكبرى ، الإمام مالك 250 / 6 : ، والأم ، الشافعي 57 / 6 : ، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي**(**. 274 / 3 :

ويشمل ذلك الحدود كلها كالرجم والجلد والقطع، وعلة ذلك الحفاظ على حياة الجنين؛ لئلا يهلك بتنفيذ الحد على أمه.

- **واستدلوا:**بحديث بريدة رضي الله عنه في رجم المرأة الغامدية التي زنت) : قالت :يا رسول الله طهّرني فقال) :ويحك ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه (، فقالت :أراك تريد أن تردّني كما رددت ماعز ابن مالك .قال): وما ذاك؟ (، قالت : إنها حبلى من الزنى .فقال) :أنت؟(، قالت :نعم فقال لها) :حتى تضعي ما في بطنك .(قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت قال :فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال :قد وضعت الغامدية ،فقال) :إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه(، فقام رجل من الأنصار فقال :إليّ رضاعه يا نبي الله قال) : فرجمها(
)الحديث أخرجه مسلم في صحيحه 1322 / 3 : ، رقم الحديث (1695) باب من اعترف على نفسه بالزنى(

قال الإمام النووي في شرحه لحديث الغامدية هذا ":فيه أنه لا تُرجم الحبلى حتى تضع سواء كان حملها من زنا أو غيره، وهذا مجمع عليه؛ لئلا يقتل جنينها، وكذا لو كان حدها الجلد وهي حامل، لم تجلد بالإجماع حتى تضع."
)ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي(. 201 / 11 :

- **واستدلوا :ماروي عن عمر ابن الخطاب أنه أراد أن يرجم الحبلي فقال له معاذ رضي الله عنه) لا سبيل لك عليها حتي بضع مافي بطنها(**
)النووي(201/11:

- **لأنه يخاف من الحد هلاك الولد في بطنها, وهو نفس محترمة بريته عن الكناية,**
)الهداية:المرغيناني(5/29:

- **لأنه إقامة الحد عليها في حال حملها اتلافا لمعصوم.ولاسبيل اليه سواء كان الحد رجما أو غيره ,لأنه لايؤمن تلف الولد من سراية الضرب والقطع , وبما سري الي نفس المضروب والمقطوع ,فيفوت الولد بفواته,**

❖ **المطلب الثاني :ما يتعلق بالقصاص:**

وكما لا يجوز تنفيذ العقوبة على الحامل التي أصابت الحد حتى تضع، فكذلك لا يجوز أن يقتص منها .نقل الإجماع ابن رشد فقال":أجمعوا على أن الحامل إذا قَتَلتْ عمدًا، لا يقاد منها حتى تضع حملها. "
)ينظر : بداية المجتهد ، ابن رشد**(**. 303 / 2 :

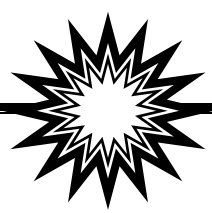

ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملا قبل أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنايتها في النفس أو في الأطراف ، صرح بذلك الماوردي وابن قدامة وغيرهما.
(ينظر : الحاوي الكبير ، الماوردي 115 / 12 : ، والمغني ، ابن قدامة**(**. 270 / 8 :

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية -:

أولاً : القصاص في النفس:

- **لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾**

(سورة الإسراء : آية**(**33 /)
وقتل المرأة الحامل قتل لغير القاتل .وهو الجنين فيكون إسرافًا
(ينظر : المصدران السابقان**.(**.

- **حديث بريدة في رجم الغامدية ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها وقال لها) :حتى تضعي ما في بطنك.(**
(ي سبق تخريجه في الصفحة السابقة**(**.
قال الإمام النووي ":فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه. "
(ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي**(**. 201 /11 :
والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

ثانيًا :القصاص في الطرف:

إن كان الغالب تضرر الحمل بالقصاص في الطرف، فلا يقتص من المرأة الحامل ؛ لأن استيفاء القصاص فيه خشية السراية إلى الجاني أو إلى زيادة في حقه ممنوع، فلأن تمنع منه خشية السراية إلى غير الجاني تفويت نفس معصومة - وهو الحمل - أولى وأحرى ، ولأن في القصاص منها قتلاً لغير الجاني وهو حرام.
(ينظر : المغني ، ابن قدامة**(**. 271 / 8 :

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

متي يستوفي العقوبة علي الحامل بعد الوضع

الفصل الأول :في الحدود :

الحدود لغة:(0هي جمع) حد (وهو المانع والحاجز بين الشيئين, يمنع اختلاط أحدهما بآخر,
}لسان العرب{

وشرعا :هي عقوبات:لتمنع من الوقوع في مثل الذنب الذي شرع له الحد.

أ - الرجم:
إختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ، إلا إذا تعينت لإرضاعه ولا توجد من تقوم بهذا نيابة عنها وهذا قول عامة الفقهاء.
(ينظر : البحر الرائق ، ابن نجيم 12 / 5 : ، وحاشية الخرشي 84 / 8 : ، والمغني ، ابن قدامة**(**. 271 / 8:

قالوا : إن التأخير لأجل الولد وقد انفصل). ينظر : البحر الرائق : المصدر نفسه**(**.

واستدلوا على قولهم : بحديث بريدة السابق من طريق ابنه سليمان، وفيه زيادة :)إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه(، فقام رجل من الأنصار فقال :إليّ رضاعه يا نبي الله قال) :فرجمها). (سبق تخريجه(في هذه الرواية دليل على أن العلة في تأخير الرجم رعاية الصغير وحفظه من الهلاك، لعدم وجود من يرضعه، فلما توفرت المرأة المرضع له بتكفل رجل من الأنصار برضاعة، انتفت علة التأخير، فرجمها رسول الله صلى الله عليه وسلم

القول الثاني:
لا يستوفى الرجم من المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة، حتى ترضعه هي، وإن وجدت له مرضعة، وإذا انقضى الإرضاع لم يستوف أيضًا حتى يوجد للطفل كافل .وهذا مذهب الشافعية.
(النووي، روضة الطالبين**(**.(7/94) :

واستدلوا:

- بحديث بريدة أيضا في رجم الغامدية من طريق بشير بن المهاجر وفيه :
)فجاءت الغامدية فقالت :يارسول الله لم تردني كما رددت ماعزًا، فو الله إني لحبلى ، قال:إما لا، فاذهبي حتى تلدي،، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة .قالت :هذا قد ولدته قال) :اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه(؛ فلما فطمته أتته

بالصبي وفي يده كسرة خبز، فقالت :هذا يا نبي الله قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها. (
)سبق تخريجه(

قال الإمام النووي " :فهاتان الروايتان
(ينظر : الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ، ابن كثير**(**: ،
ظاهرهما الاختلاف، فإن الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطامه وأكله الخبز،

والأولى:ظاهرها أنه رجمها عقب الولادة ويجب تأويل الأولى وحملها على وفق الثانية؛ لأنها قضية واحدة، والروايتان صحيحتان،

والثانية:منهما صريحة لا يمكن تأويلها، والأولى ليست صريحة، فيتعين تأويل الأولى، ويكون قوله في الرواية الأولى) :قام رجل من الأنصار، فقال :إليّ رضاعه(، إنما قال بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعًا مجازاً.
)سبق تخريجه(

– 2أن علياً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد أمر برجم حامل) : **إنه لا سبيل لك على ما في بطنها، فردها(**
)الحديث أخرجه الدارقطني في سننه 322 / 3 : ، رقم الحديث (281) باب المهر**.(**

، وقال له معاذ بن جبل مثل ذلك.
)أي هذه الرواية، والرواية الأخرى) إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه (والتي أخرجها مسلم تكملة للحديث السابق**(**.

الرأي الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلة كل قول يترجح لديّ قول الجمهور؛ لأن الرواية التي استدل بها الشافعية رواية شاذة، فهي من رواية بشير بن المهاجر . وبشير بن المهاجر ليس ثقة، بل هو صدوق لين الحديث، بل قال عنه أحمد بن

حنبل " :هو منكر الحديث" ، وقال المنذري " :ولا عيب على مسلم في إخراج هذا الحديث، فإنه

أتى به في الطبقة الثانية، بعدما ساق طرق حديث ماعز، وأتى به آخرًا، ليبين اطلاعه على طرق الحديث، والله أعلـــــــم"
)أي هذه الرواية، والرواية الأخرى) إذاً لا نرجمها وندع ولدها صغيرًا ليس له من يرضعه (والتي أخرجها مسلم تكملة للحديث السابق**.(**.

وإذا كانت زيادة الثقة تقبل بشرط ألا تخالف الثقات، فكيف إذا كانت المخالفة من غير الثقة ؟.
)ينظر : الباعث الحثيث شرح مختصر علوم الحديث ، ابن كثير**(**. 54 :

والمخالفة من بشير بن المهاجر في التأخير إلى الرضاع هي مخالفة الثقات الذين ذكروا التعجيل في إقامة الحد على الغامدية، بعد تأمين من يرضع الصغير ، والله أعلـــــم بالصواب

ب -الجلد:
يرى العلماء أنه لا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها.
(ظر : تبيين الحقائق ، الزيلعي 175 / 3 : ، والمدونة الكبرى 250 / 6 : ، والكافي ، ابن عبد البر 574 : ، والحاوي الكبير ، الماوردي 419 / 13 : ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى السيوطي الرحيباني(49 / 6 :

واستدلو علي ذلك بما يلي:
:1قال ابن قدامة }:وإن كان الحد جلدا فإذا وضعت الةلد وانقطع النفاس وكانت قوية يؤمن تلغها أقيم عليها الحد , وان كانت في نفاسها أو ضعيفة يخاف تلفها لم يقع عايها الحد حتي تظهر وتقوي.وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة{
(الهداية(5/29:

:2قال الإمام النووي: فيه أن النفساء المريضة ونحوها يؤخر جلدها الي البدء
(النووي: شرح صحيح مسلم(11/214:

:3قال ابن منظور :تماثل العليل :قارب البدء فصار اشبه بالصحبح من العلي المنهوك,
(لسان العرب(11/213:

:4لأن النفساء نوع مرض فيؤخر الي رمان البرء القوة حتي لا يؤدي الي تلف,

:5حديث علي رضي الله عنه حين خطب فقال : ياأيها الناس: أقيموا علي أرقاكم الحد,من أحصن ومن لم يحصن ,فإن أمة لرسول الله زنت , فأمرني أن أجلدها, فإذا هي حديث عهد بنفاس ,فخشيت إن أنا جلدتها أن أقتلها فذكرت ذلك للنبي صلي الله عليه وسلم فقال)) أحسنت((
(مسلم(133\3:

وروي الإمام مسلم من طريق آخر زيادة في الحديث ,قوله) اتركها حتي تماثل(

:6لأنه لو توالي عليه حدان فاستوفي أحدهما لم يستوفي الثاني حني يبرأ من الأول.

ج :الحبس:

قبل الدخول إلى أقوال الفقهاء في مسألة حبس الحامل قبل تنفيذ العقوبة عليها وهي حامل لابد من معرفة معنى الحبس في المصطلح الشرعي.

الحبس لغة :ضد التخلية وهو الإمساك , والخبس: اسم الموضع الذي يحبس فيه.
(ابن منظور : لسان العرب(44/6

فالحبس في اصطلاح الفقهاء:

)هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد، أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم عليه، وملازمته له. (
(ينظر : كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية 398 / 35 : ، والطرق الحكمية ، ابن القيم : 148 .**)**

فهل تحبس الحامل قبل وضع حملها ثم تنفذ العقوبة عليها ، أم يمكن إقامتها في الحال؟
.

فرق العلماء بين أن تكون العقوبة حداً أو أن تكون قصاصاً فقالوا : تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيلٌ في

ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل.
(ينظر : شرح منتهى الإرادات ، البهوتي**(**. 274 / 3 :

وأما الحبس في الحدود:

فالحنفية يرون حبس الحامل إن ثبت زناها بالبينة مخافة أن تهرب، وإن ثبت بالإقرار فلا تحبس؛ لأن الرجوع عن الإقرار صحيح، فلا فائدة في الحبس، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يحبس الغامدية.
(ينظر : الهداية مع شرح فتح القدير ، المرغيناني 30 / 5 : ، والإختيار ، الموصلي **(**. 88 / 4 :

ويرى المالكية أنها تحبس إذا لزمها حد من حدود الله تعالى إلى الوضع، إذا خيف عليها من إقامته في حال الحمل)ينظر : حاشية الخرشي**(**. 25 / 8 :

وأما الشافعية فيرون أن لا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى، على الصحيح المشهور في مذهبهم ، وبذلك قال الحنابلة أيضاً؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل

.
(ينظر : حاشية قليوبي وعميرة 184 / 4 : ، ومطالب أولي النهى ، مصطفى الرحيباني **(**79 / 6 :

الرأي الراجح :
أميل الي رأي الشافعية ومن معهم ؛ لأن الشريعة الإسلامية مبنية على التخفيف والتساهل علي وقف القاعدة الكلية *المشقة تجلب التيسير*، ولأن إقامة الحد شيء حدده الإسلام فلا يمكن أن يزاد عليه والله أعلـــــــــم.

الفصل الثاني :في القصاص:

يرى العلماء ومنهم الأئمة الأربعة تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمه .ومثله المرضع.

ينظر : بداية المبتدي ، المرغيناني 105 : ، وشرح فتح القدير ، إن الهمام 30 / 5 : ، والكافي ، ابن عبد البر 574 :، والأم ، الشافعي 57 / 6 : ، وروضة الطالبين ، النووي 225 / 9 :، وشرح منتهى الإرادات ، البهوتي 274 / 3 : ، وجواهر العقود ، شمس الدين الأسيوطي**.(**204 / 2 :)

وأدلة التأخير علي الحامل هنا هي أدلة الجمهور في التأخير إقامة الحد علي الحامل حتي تضع ومنها:

- **قوله صلي الله عليه وسلم في حديث سليمان بن بريدة من حديث الغامدية : وفيه) إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا الس له من يرضعه) مسلم (وإذا كان هذا في الحقوق الله تعالي فاولي أن يكون في حقوق العباد.إلا أن الشافعية هنا لم يؤخرو القصاص عليها مع توفر مرضعة له يستغني به ,لأن الحدود علي المساهلة والتخفيف ,بخلاف القصاص.**
- **لأن العلة في التأخير إلي الوع هي الحفاظ علي حياة الحمل ,فلما انفصل استحقت تعجيل العقوبة.**

❖ **المطلب الأول : القصاص في النفس:**

- **لقوله تعالى:﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ ﴾** سورة الإسراء : آية(33 /)
وقتل المرأة الحامل قتل لغير القاتل .وهو الجنين فيكون إسرافًا

(ينظر : المصدران السابق)

- **حديث بريدة في رجم الغامدية ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم ردها وقال لها) :حتى تضعي ما في بطنك.(**
)ي سبق تخريجه في الصفحة السابقة(.

قال الإمام النووي ":فيه أن من وجب عليها القصاص وهي حامل، لا يقتص منها حتى تضع، وهذا مجمع عليه. "
)ينظر : شرح صحيح مسلم ، النووي(. 201 /11 :

والعلة الجامعة في التأخير إلى الوضع، هي الحفاظ على حياة الحمل خوف هلاكه.

المطلب الثاني :القصاص فيما دون النفس:

يستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالبَ بقاؤها، وعدم تضررالحمل بالاستيفاء منها فيستوفى، وهذا ما نص عليه ابن قدامة.)ينظر : المغني ، ابن قدامة**(. 271 / 8 : ، ولم أجد غيره قد ذكر ذلك.**

والله أعلم بقصاص السن بالسن ,فإن خلع السن لايضر بالحمل,ومثله أي قصاص فيما دون النفس تحتمله الحامل ولايضر بالجنين والله أعلم,ويرجع تقدير ذلك للقاضي, لااختلاف درجة التحمل من امرأة لأخري.

❖ **المطلب الثالث :التعزير**

والتعزير لغة :من العزر وهو اللوم).
{ ابن منظور: لسان العرب **}**

الجلد: أصابه جلده
والجلد :غشاء الجسم ,يقال :دلجه بالسوط.

(التعزير في اصطلاح الفقهاء): هو تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة).ينظر : أسنى المطالب في شرح روضة الطالب ،**(**. 161 / 4 :

والتعزير يشتمل على مجموعة من العقوبات تبدأ من النصح، وتنتهي بالجلد والحبس، بل أجاز بعض الفقهاء القتلَ تعزيراً وسماه : القتل سياسة – كقتل الجاسوس والساحر وغيره.

✓ **:وتعريف شرعا:**

عقوبة غير مقدرة تجب حقا لله أو لآدم في كل معصية لا حد فيها والكفارة.

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

- **:قال الشيخ عبد القادر عودة: التعازير مجموعة من العقوبات غير مقدرة, مبدأ بأنفه العقوبات كالنصح الإنذار.**
- **:قال أبو ثور:التعزير علي قدر الجناية. (تضيح الأحكام:315)**
- **:قال الإمام مالك: التعوير علي قدر المجرم.**
- **قال أبو يوسف: التعزير علي قدر عظم الذنب وعلي قدر مايراه الحاجم من احتمال المضروب.**
- **قال الشيخ نفي الدين: قد يكون التعزير بالقتل .وقد يكون بالمال اتلافا وأخذا**

1. **عقوبة الوعظ والهجر)** لقوله تعالي: **واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن وهجرواهن) النساء(34:)**

عقوبة الوعظ لانوفع الا إذا غلب علي الظن أنها تصلحها وتزجرها وتؤثرها فيها.زأما الهجر فقد عاقب الرسول صلي الله عليه وسلم بالهجر الثلاثة الذين خلفوا عن غزوة تبوك .فهجروا خمسين يوما لايكلهم الله أحد,حتي نزل فيهم قوله تعالي:
) وعلي الثلاثة الذين خلفوا حتي إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت وضاقت عليهو أنفسهم وظنو أن لا ملجأ من الله إلا اليه ثم تاب عليهم ليتوبو إن الله هو التوبة الرحيم. (التوبة :118)

2. **عقوبة التوبيخ:**

فإذا رأي القاضي أن التوبيخ يكفي لاصلاح الحامل وتأديبها اكتفي بذالك
)عودة : التشريع الجنائي(

وهناك عقوبات أخري يمكن إيقاعها علي المرأة الحامل كالتهديد والبشهير والعزل من الوظيفة ,وهذه في أغلبها عقوبات نفسية معنوية يترك للقاضسي أمر تقديرها.

قال عبد القادرعودة: وإذا قال الفقهاء : إن التعزير مفوض لرأي الإمام أو الحاكم أو لاجتهادها ,فمعني ذلا أن القاضي وهو القائم مقام الإمام , ترك له حق اختيار عقوبة التعزير ,وتقديرها طبقا لما يراه من ظروف الجريمة وظروف المجرم.

الرأي الراجح:

أميل إلى أنه لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل والله أعلـــــــــــــــم.

تـــم هـــذا بعـــون اللـــه ومنـــته.

🕮 المبحث السابع: أحكام جراحة الولادة

- **المطلب الأول: حكم جراحة الولادة**
- **المطلب الثاني:الحكم الشرعي في الولادة القيصرية.**

❖ المطلب الأول: حكم جراحة الولادة

الجراحة لغة: مأخوذ من الجرح يقال جرح يجرح جرحا. اذا اثر فيه بالسهام. وهي اسم للضرورة. أو الطعنة.

والجمع :جراح

(لسان العرب: ج2 ص422)

(القاموس المحيط: ص 275)

الجراحة يقصد بها : "إخراج الجنين من رحم أمها جراحيا"

ولا تخلو الحاجة الداعية لجراحة الولادة من حالتين:

الحالة الاولي: الجراحة الضرورية : وهي أن يخشي علي حياة الأم او جنينها أو عليها معا.

ومن امثلة هذه الحالة:

1 : جراحة الحمل المنتبذ (الحمل خارج الرحم) وفي حالة نادرة يكون فيها الجنين خارج الرحم.والجنين في هذه الحالة لا يمكن أن يبقي حيا. بل يموت بطريقة أو بأخري منفجرا غالبا من خلال القناة التي كان يداخلها. مما يوجب التدخل الجراحي لإنقاذ حياة الأم.

2 : الجراحة القيصرية في حالة التمزق الرحمي ويقصد بها حفظ حياة الأم وجنينها من الموت المحقق.

❖ **المطلب الثاني:الحكم الشرعي في الولادة القيصرية.**

وهذا النوع من الجراحة الضرورية يعتبر جائزا شرعا.لما يتضمنه من حفظ النفس البشرية أو صونها من الهلاك . وقد قال تعالي(ولا تقلوا أنفسكم) وقال تعلي (ومن أحياها فقأنما أحيا الناس جمبعا)

غالآيات الكرينة تنهي عن قتل النفس بأي وسيلة مئدية الي ذلك. وتمدح من يبتسب بإنقاذ النفس البشرية من الهلاك.

ثم إنه اذا لم يتم التدخل الجراحي في الحالات المتقدمة .فإنه سيقع ضرر متحقق بالأم او بجنينها.أو بها معا . والتعين عندئذ إجراء الجراحة "لأن الضرر لا يزال"

إن إجراء الجراحة الضرورية في الحالات المتقدمة دائر بين المصالح والمفاسد.فقد ترجع شق بطن الأم جراحيا مع مافيه من انتهال حرمتها.ولكنه في إنقاذ حياة الجنين مصلحة راجحة في مقابل معسدة شق بطن أمه.

قال الإمام العز بن عبد السلام في معرض بيانه لأفعال البي تشمل علي المصالح والمفاسد مع رجحان "المصالح علي المفاسد" وشق بطن المراة علي الجنين المرجو حياته.لأن حفظ حياته أعلم من مفسدة إنتهاك حرمة أمه.

(قواعد الأحكام١/٨٧)

فقوله -وحمه الله – "لأن حفظ حياته" فيه دليل علي ترجيح مصلحة حفظ حياة الجنين علي حفسدة شق بطن أمه, وهو أمر ضروري للقاعدة الفقهية "اذا تعارض مفسدتان روي أعظمها بارتكاب أخففها"

الحالة الثانية: الجراحة الحاجية :وهذه الحالة يلجأ اليها الاطباء عند تعسر الولادة الطبيعية. وترتب الاضرار التي لا تصل الي درجة الخوف علي حياة الأم أو جنينها أو عليها معا من الموت المتحقق.

الولادة القيصرية هي عملية جراحية يتم فيها شق الطن لإخراج الطفل من الأم. ويقال إنها سميت بهذا الإسم نسبة الي "يوليس قيصر" لأنه أول من ولد بهذا الطريقة. الولادة القيصرية لا يلجا اليها الا عند الضرورة.الولادة الطبيعية خير من الالقيصرية.

ومن أشهر أمثلتها : الجراحة الحاجية التي يلجأ اليها لأسباب منها:

1. أن تكون المشية ملتصقة في عنق الرحم .وتسبب نزفا دمويا.
2. خروج حبل السري قبل الطفل عند الولادة مما يئدي الي انقطاع الدم والأكسجين "O_2"عنه.

وفي هذه الحالة يجب إعادة الحبل السري الي وضعه الطبي داخل المسالك التناسلية. وإخراج الجنين في وقت ممكن.

3. أن يكون الجنين في وضع شاذ داخل الرحم فيلجأ اليه الطبيب لإجراء عملية قيصرية لإخراجه أغلب غي ظبه لحوق المشقة البالغة بسم المرأة.أو غسي عليها. الضرر فيجوز له فعل جراحة الولادة التأكد من عدم وجود البديل الأخف منها وذلك للفاعدة الفقهية القائلة"يخنار أهون الشرين"

❖ أنواع القيصرية

- القيصرية حسب الطلب
- القيصرية الطارئة
- القيصرية الغير طارئة (الغير عاجلة)
- القيصرية بعد الوفاة

❖ القيصرية حسب الطلب (الولادة القيصرية أو الرفهية)

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

أ ـ تختار النساء الولادة القيصرية بدلا من الولادة المهبلية لأسباب منها:

- ✓ الخوف من آلام الولادة الطبيعية
- ✓ الخوف على صحة الجنين

- ✓ لتحديد موعد الولادة في وقت ملائم،
- ✓ للأمهات القلقات

ب ـ يختار الأطباء الولادة القيصرية بدلا من الولادة المهبلية

- ✓ العملية تدر دخلاً زائداً عليه
- ✓ لأطباء المنشغلين يفضلون ولادة قيصرية محددة مسبقا على اتصال طارئ في منتصف الليل
- ✓ بالنقص الحاد في عدد الأطباء ذوى الخبرة في التعامل مع حالات الحمل غير الطبيعي
- ✓ بسبب مخاوف الأطباء من الملاحقة القانونية لسوء المعالجة في حال حصول خطب ما

  خلال ولادة مهبلية
- ✓ نظراً للمخاطر القليلة نسبياً من إجراءها

❖ **<u>القيصرية الطارئة (العاجلة) لإنقاذ حياة الأم والجنين معا</u>**

في حال وجود مشاكل صحية مفاجئة لدى الأم أو الجنينإذا لاحظ الطبيب بأن صحة الجنين مهددة بالخطر

كنقص الأكسجين عنه (إجهاد جنينى). عندما يكون هناك نزيف شديد أثناء الحمل يهدد حياة الأم والجنين . عندما يتقدم الحبل السري رأس الجنين أثناء خروجه من الحوض . عندما يصبح واضحاً أثناء الولادة بأن الأم غير قادرة على الولادة من نفسها أي تعسر الولادة

(ضيق عظام حوض , كبر حجم الجنين , أو عدم اتساع عنق الرحم).

❖ **القيصرية الغير طارئة (العاجلة)**

وفي هذه الحالة غالبا تدخل الحامل إلى المستشفى ليتم ترتيب العملية لها

.ويتم إجراءها أسبوعين قبل موعد الولادة المتوقع ، وبهذه الطريقة نتأكد بأن الجنين قد أكتمل نموه

أسباب بالأم

أ - --- سن الأم -خاصة البكرية كبيرة السن حيث تفقد عضلاتها المرونة للولادة المهبلية

ب - --- إذا كانت الأم تعاني من إرتفاع شديد في ضغط الدم أو في بعض حالات تسمم الحمل أو أمراض أخرى مثل مرض السكر أو أمراض الكلى.

أسباب بالحوض -- ضيق عظام حوض.

❖ **أسباب بالرحم**

أ-: عملية بالرحم

إذا كانت الأم أجرى لها عملية قيصرية سابقة و كان السبب الذي أجريت من أجله

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

العملية الأولى
لازال موجوداً
إذا كانت الأم أجرى لها عملية إستئصال ورم ليفى بالرحم خاصة إذا فنح باطن الرحم أثناء العملية
إذا كانت الأم أجرى لها عملية لتصليح عيب خلقى بالرحم

ب - : الطلق (إنقباضات الرحم (

عدم إنتظام الطلق
ضعف الطلق

ج-: أسباب بعنق الرحم

عدم اتساع عنق الرحم

❖ **طرق القيصرية**

- قيصرية عليا (مكان الفتح فى الجزء العلوى للرحم) - و يكون الفنح فى الرحم بالطول
- قيصرية سفلى (مكان الفتح فى الجزء السفلى للرحم

❖ **بعد إجراء العملية**

يسمح للأم بالتحرك بحرية بعد 8 ساعات من إجراء العملية

ويسمح بتناول السوائل الداقئة بعد 8 ساعات من إجراء العملية

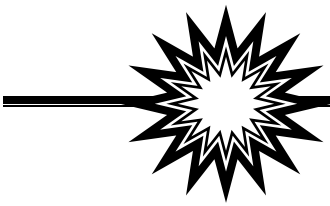

والألم الناتج عن الجرح يتم السيطرة عليه بإستخدام العقاقير المخففة للألم.

معظم الأمهات يغادرن المستشفى بعد يوم من إجراء العملية ،

كما يجب أن لاتكن العملية القيصرية مانعاً للرضاعة.

تـــم هـــذا بعـــون اللـــه ومنـــته.

الحمد لله الذي لولاه ما جرى قلم, ولا تكلم لسان, والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم كان أفصح الناس لسانا, وأوضحهم بيانا, ثم أما بعد.

فبفضل الله وتوفيقه, إن الله يسر لي إتمام هذا الجهد الجهيد في الزمن اليسير.لأنني لست أدري من أين أبدا, وكيف أتم, فإن الكلمات تتصاغر , والعبارات تتضاءل وطننت أن أقدم رجلا وأخر أخرى,وتذكرني آية تضيئ فكري بها من حيث إنه تعالى وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنين,وأن أسأل الله أن أكون قد وقفت لسد حاجة المنعمقين في هذا الموضوع. وقد تضلعت من البحث الضئيل والجهد الصغير قبسات الفوائد وشذرات الفرائد التي تسر منهما عين القارئ الكريم :

1. **إن الحامل لا تحيض، فما تراه من دم هو دم فساد وعلة .**

2. **يجوز للحامل الجمع بين الصلاتين في الحضر إذا احتاجت إليه، إن كانت تلاقي مشقة في تفريق الصلاة، وبعض الحوامل يجهدها الحمل، ويصعب عليها التطهر لكل صلاة، ومعروف عند الفقهاء أن المشقة تجلب التيسير، والله عز وجل يقول :﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾(سورة الحج :آية / 78). فلا بأس أن تجمع وهذا من باب التخفيف الذي تميزت به شريعتنا الإسلاميةَ الغراء .**

3. **وجوب قضاء الصوم فقط على الحامل والمرضع، دون الفدية ، وهذا في حال قَدِ رَت الحامل والمرضع على القضاء، فإن لم تقدر على القضاء وعجزت عنه، فإنه ينتقل إلى البدل، وهو الفدية عن كل يوم إطعام مسكين ، مع ملاحظة أنه ليس للحامل أو المرضع أن تفطر إلا إذا لم تطيقا الصوم إلا بجهد ومشقة مضرة بهما، وكل من أطاق الصوم بدون مشقة تضر به فالصوم واجب عليه.**

4. يحرم نكاح الزانية حتى تستبرأ وتتوب من الزنا، سواء كان الناكح لها هو الزاني بها أو غيره ، ويؤيد ذلك أن الإسلام قد حرص على تكوين الأسرة المسلمة الصالحة، التي يتربى أفرادها على العفة والحياء فكيف يتأتى ذلك ، وعمود التربية في البيت -وهي الزوجة أو الأم -فاقدة لذلك ؟ وفاقد الشيء لا يعطيه.

5. إن طلاق الحامل جائز وصحيح ويترتب عليه كل الآثار التي تترتب على الطلاق الصحيح ؛ فقد ورد في طلاقها حديث صحيح عند الإمام مسلم) :ثم ليُطلقها طاهرًا أو حاملاً

6. إن نفقة الحامل تسقط حال وفاة زوجها ، وقد أجاب ابن حزم عمن أوجب النفقة من جميع المال للمتوفى عنها زوجها بقوله :إنه خطأ لا خفاء به؛ لأن مال الميت ليس له، بل قد صار لغيره، فلا يجوز أن ينفق على امرأته من مال الغرماء أو من مال الورثة أو مما أوصى به لغيرهما .وهذا عين الظلم .

7. لا يقام الحد على المرأة الحامل، سواء كان الحمل من زنا أو غيره، وسواء وجبت العقوبة قبل الحمل أو بعده ، ولا يجوز استيفاء القصاص من الحامل قبل وضع حملها سواء كانت حاملا قبل أن ترتكب الجناية أو حملت بعد ارتكابها للجناية ، وسواء كانت جنايتها في النفس أو الأطراف .

8. يقام الحد بالرجم على المرأة المحصنة إذا كانت حاملاً بعد الوضع مباشرة ، ولا يقام حد الجلد على المرأة الحامل حتى تضع وتخرج من نفاسها .

9. تعجيل القصاص في النفس أو الطرف على الحامل إذا وضعت، ولكن يجب التأخير إلى أن توجد مرضعة أو ما يعيش به، وإلا أرضعته هي حولين وتفطمه ، ويستثنى من حالة وجوب تأخير القصاص فيما دون النفس إلى الوضع، ما لو كان الغالبَ بقاؤها، وعدم تضرر الحمل بالاستيفاء منها فيستوفى.

10. تحبس المرأة الحامل في القصاص من القتل إلى أن يمكن الاستيفاء منها بعد الوضع، ولا يقبل منها كفيلٌ في ذلك؛ لأن المقصود من الكفالة إقامة الكفيل مقام المكفول عنه في إيفاء الحد والقصاص، وهذا لا يتحقق في مسألة القصاص من القاتل ، ولا تحبس الحامل إن كان عليها رجم أو غيره من حدود الله تعالى؛ لأن الحدود مبنية على التخفيف والتساهل .

11. لا مانع من إيقاع عقوبات التعزير على المرأة الحامل إذا كانت لا تضر بالحمل.

فلا يخلو عمل من أعمال البشر من نقص وكذلك دليل علي كمال الخالق ونقص البشر لا شك أنه دور من كلت هممه ,وقلت فيه بضاعته. ومن التفط منه شيئا ينقص قيمته فليتبادر الي استحسانه وتصويبه. وكنت مشغوفا بتبادل كلمة التقدير ولفظة التقريظ لمن علمني وساعدني علي التحري عن هذا الموضوع. ونرجو الله أن يكون محققا للغرض وافيا بالمطلوب وآملا أن تجد لدي القارئ قبولا

واستحسانا, وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم, وان ينفع به طلبة العلم عامة والمشتغلين بالفقه خاصة إنه سميع مجيب.وندعو الله تعالى أن يتقبل منا هذا العمل خالصا لوجهه ويثقل به ميزان حسنتنا.
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

الطالب الفقير الي عفو ربه
رضوي بن خليل
كلية ابن عباس العربية
جالى - سريلانكا
03 ربيع الآخر 1436
الموافق لـ 2015 01, 24

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

المراجع

- فهرس الآحاديث النبوية

الترمذي :437\3

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره.....

البخاري..... :5252

- مُرهُ فليراجعها ثم ليطلقها طاهرًا أو حاملاً .....

المسلم..... :1/490

- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء .....

أحمد في مسنده.. :5/29

- إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل و المرضع الصوم أو الصيام.....

أبو داود... :2/296

- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام،.....

أخرجه الترمذي في سننه .. :3/437

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره.....

البخاري:4235

- هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما،.....

أبو داود:2/296

- كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام،.....

مسلم:1/490

- جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر.....

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

الترمذي: 3/437

- من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسق ماءه ولد غيره ..

الحاكم في مستدركه:2/180

- ألا لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله.....

مسلم:2/1065

- أنه أُتِيَ بامرأة مُجحٍ على باب فسطاط.....

الترمذي:3/493

- أيما إمرأة سألت زوجها طلاقا من غيربأس, فحرام.

مسلم: 1095

- مُرهُ فَليُراجِعها ثم لِيُطَلقها طاهرًا أو حاملاً.....

مسلم:1695

- قالت: يا رسول الله طهّرني فقال: ويحك ارجعي.....

الحاكم في مستدركه:2/212

- لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.....

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

المراجع والـــمصادر

☪ كتب التفسير:

📖 **القرآن الكريم**

📖 **الجامع لأحكام القرآن :** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – ت : 671 هـ - مطبعة دار الكتب المصرية – 1368 هـ - 1949 م.

📖 **أحكام القرآن:** محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد البجاوي ، دار الجيل – بيروت - 1987م.

☪ كتب الأحاديث وشرحها:

📖 **صحيح البخاري:** محمد بن اسماعيل البخاري- ت: 256هـ- تقديم: احمد شاكر احمد- دار الجيل- بيروت- ب.ت

📖 **صحيح مسلم:** الإمام مسلم بن الحجاج القشيري – ت: 261هـ- مطبعة محمد علي صبيح وأولاده- مصر- ب.ت.

📖 **سنن الترمذي :** أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ت : 279 هـ - تحقيق : أحمد محمد شاكر – مطبعة البابي الحلبي – الطبعة الثانية – 1978 .

📖 **سنن الدارقطني :** علي بن عمر الدارقطني – ت : 285 هـ - تصحيح : عبد الله هاشم يماني – المدينة المنورة – 1966 م .

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

📖**سنن أبي داود :** الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني – ت : 275 هـ - دار الجيل – بيروت - مصورة عن دار الحديث - القاهرة – 1408 هـ - 1988 م.

📖**سنن إبن ماجه:** محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق:محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر- بيروت .

📖**سنن البيهقي :** أحمد بن الحسن البيهقي – ت : 457 هـ - تحقيق : محمد عبد القادر عطا – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – 1414 هـ - 1994 م .

📖**فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محب الدين الخطيب ، دار المعرفة – بيروت. :

📖**شرح النووي على صحيح مسلم:** أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت – 1392- الطبعة الثانية .

📖**شرح فتح القدير:** كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام- ت: 861هـ- دار الفكر- بيروت- الطبعة الثانية- ب.ت.

📖**نيل الاوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار:** القاضي محمد ابن علي ابن محمد الشوكاني- ت: 1255هـ - دار الكتب العلمية- بيروت- بدون تاريخ.

.

📖**عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي :** ابن العربي – دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – 1418 هـ - 1997 م

📖**تقريب التهذيب :** أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد عوامة ، دار الرشيد - سوريا - 1406 - 1986، الطبعة – الأولى .

📖**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية :** جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي- ت: 762هـ- الناشر: المكتبة الإسلامية- ط/2- 1393هـ -1973م.

📖**شرح القواعد الفقهية :** أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا ، دار القلم - دمشق - 1409هـ - 1989م - الطبعة الثانية .

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

☪ كتب الفقه:

📖 **الموطأ:** الإمام مالك بن انس- 179هـ - برواية يحيى بن الليث.

📖 **الأم:** محمد بن إدريس الشافعي– ت :204 هـ،الطبعة الثانية ت1393 هـ- دار المعرفة– بيروت .

📖 **المحلى بالآثار** : أبو محمد علي بن أحمد ـ ابن حزم ـ ت: 456 هـ ـ دار الكتب العلمية ـ بيروت ، وطبعة دار الآفاق الجديدة ـ بيروت ـ بدون تاريخ.

📖 **روضة الطالبين** : يحيى بن شرف النووي – ت : 676 هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية، بيروت 1992م .

📖 **المبسوط :** السرخسي ـ ت: 483 هـ ـ دار المعرفة ـ بيروت ـ الطبعة الثانية ـ بدون تاريخ.

📖 **مغني المحتاج في شرح المنهاج:** محمد الشربيني الخطيب- ت: 977هـ- مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده- مصر- 1377هـ.

☪ كتب الرسائل:

📖 **كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :** أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، مكتبة ابن تيمية ، الطبعة الثانية .

☪ كتب اللغة:

📖 **لسان العرب:** جمال الدين محمد بن كرم- ابن منظور– ت :711 هـ،الطبعة الأولى- دار صاد.

📖 **قاموس المحيط:** المحمود بن يعقوب ـ الفيروز أبادي ـ ت: 817هـ ـ دار الفكر ـ بيروت.

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

📖 **تهذيب اللغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، تحقيق: محمد عوض مرعب - دار إحياء التراث العربي - بيروت - 2001م - الطبعة الأولى.

☪ المجلات والبحوث :

★ قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي من دورته الأولى حتى الدورة الثامنة عام 1985

★ **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: الجزء الأول ، عام 1987 م.

★ **الموسوعة الطبية الحديثة :** نخبة من العلماء - ترجمة : مجموعة من الأطباء والخبراء العرب، الناشر: مؤسسة سجل العرب القاهرة .

📖 عبد الله بن عباس (3 ق هـ – 68 هـ = 619 – 687 م)

الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس وتاريخ الوفاة 68 (عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس: حبر الأمة، الصحابي الجليل.ولد بمكة، ونشأ في بدء عصر النبوة، فلازم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه الأحاديث الصحيحة.وشهد مع علي الجمل وصفين.وكف بصره في آخر عمره، فسكن الطائف، وتوفي بها.

📖 الإمام النووي، أبو زكريا (631 – 676هـ، 1234– 1278)

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. كان إمامًا بارعًا حافظًا أمَّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، تاركًا للملذات ولم يتزوج. أتقن علومًا شتى. وقد عدد ابن العطار . أحد تلاميذه . تصانيفه واستوعبها، ومن هذه التصانيف: الأذكار؛ رياض الصالحين؛ الأربعون النووية وغيرها.

📖 الإمام ابن حَجَر العَسْقلاني (773هـ – 852هـ، 1372م – 1448م.(

شهاب الدين أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي، الكناني، العسقلاني، الشافعي. صاحب أشهر شرح لصحيح الإمام البخاري أصله من عسقلان بفلسطين، ومولده ووفاته بالقاهرة.عالم

محدِّث فقيه أديب،أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة؛ تهذيب التهذيب؛ تقريب التهذيب في أسماء رجال الحديث؛ بلوغ المرام من أدلة الأحكام؛ تبصير المنتبه في تحرير المشتبه؛ إتحاف المهرة بأطراف العشرة وغيرها.

📖 الإمام مالك (93 – 179هـ، 712 – 795م)

مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام ومؤسس المذهب المالكي. عربي الأصل، من التابعين.ولد مالك بن أنس بالمدينة المنورة . ولم يرحل من المدينة إلا إلى مكة حاجًا. مات في المدينة ودفن بالبقيع.تلقى مالك علومه على علماء المدينة وأخذ القراءة عن نافع وأخذ الحديث عن ابن شهاب الزهري.وقد بنى مالك مذهبه على أصول هي: 1– كتاب الله. 2–سنة رسوله صلى الله عليه وسلم. 3–الإجماع. 4–القياس أو عمل أهل المدينة، إذا ما رأى المصلحة في أحدهما قدمه على الآخر، ثم خبر الواحد إذا لم يخالف عمل أهل المدينة، ثم المصالح المرسلة والعرف والاستصحاب.

📖 الإمام ابن تيمِيَّة، تقي الدين (661–728هـ، 1263–1328م.(

تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي. شيخ الإسلام في زمانه وأبرز علمائه، فقيه. ولد بحرَّان بتركيا، ورحل إلى دمشق مع أسرته هربًا من غزو التتار. وتلقى العلم على والده وعلى مشايخ دمشق وظهرت عليه علامات النجابة منذ نعومة أظفاره، فكان قوي الذاكرة سريع الحفظ. نهل من منهج النبوة، حتى آلت إليه الإمامة في العلم والعمل سنة 720هـ.

📖 الإمام السُّيوطي، جلال الدين (849 – 911 هـ، 1445 – 1505م.(

عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. والسيوطي نسبة إلى أسيوط مدينة في صعيد مصر. عالم موسوعي في الحديث والتفسير واللغة والتاريخ والأدب والفقه وغيرها من العلوم. وُلد في القاهرة ونشأ فيها.

📖 الإمام الشافعي (150 – 204هـ، 767 – 820م)

محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي،. ولد بمدينة غزة بفلسطين، حيث خرج والده إدريس من مكة إليها في حاجة له، فمات بها وأمه حامل به، فولدته فيها ثم عادت به بعد سنتين إلى مكة. حفظ القرآن بها في سن السابعة وحفظ موطأ مالك في سن العاشرة.

📖 الإمام القرطبي، شمس الدين (600 – 671هـ، 1204 – 1273م.(

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة.توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر.

📖 الإمام البخاري

هو محمد ابن إسماعيل ابن إبراهيم ابن المغيرة ابن البردزبة أبو عبد الله البخاري،وولد سنة194هـ وبالتحديد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة،وابتدأ يسمع الأحاديث على المشايخ الكرام الذين في بلده،وقد من الله على البخاري فمنحه ذكاء مفرطا وحفظا مدهشا.واستطاع بذلك مواهبه العلمية،ويقول أبو بكر ابن عياش :كتبنا عن محمد هو أمرد على باب محمد ابن يوسف الفريابي.الإمام البخاري يؤد من المنصفين والمعدلين في كلام الرجال وله مؤلفات عديدة كثيرة أشهرها الجامع الصحيح والتاريخ الكبير.وتوفي يوم السبت غرة شوال256هـ عن عمر يناهز اثنتين وستين.

📖 الإمام مسلم

هو أبو الحسين مسلم ابن حجاج القشيري النيسابوري وولد –رحمه الله– في السنة التي توفي فيها الإمامان العظيمان ، وهما الشافعي وأبو داود الطيالس ، وذلك بعد السنة الرابعة بعد المئتين للحجرة . وقال محمد الفراع :" كان الإمام مسلم من علماء الناس وأوعية العلم والفن ما علمته إلا خيرا طلب العلم من الصغر وأول سماعه كان ببلده نيسابوري ، وأن مسلم أحد العلام وأهل الحفظ والإتقان والراحلين

في طلب العلم إلا أئمة الأقطار والبلدان . وقال الدارقطني :" لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء . ووفاته – رحمه الله – بعد وفات الإمام البخاري بنحو خمس سنوات ، وتوفي سنة 261 هـ .

📖الإمام أبو داود

هوسليمان ابن الأشعث ابن عامر أبو داود السجستاني ولد – رحمه الله – سنة 202 في إقليم " متاخيم " لقد نشأ محبا للعام من صغره.ومن أجل ذلك لازم العلماء وشرب من معينهم.ولما بلغ مبلغ الرجال أخذ نفسه بالارتحال فطاف في بلاد وسمع من خلق كثير وثناء العلماء عليه غاص في الكتب العلمية.وقال الحافظ موسى ابن هارون:"خلق أبو داود في الدنيا للحديث وفي الآخرة للجنة."واشتهر بملازمة إمام السنة أحمد ابن حنبل ملازمة شديدة مديدة حتى إنه يؤد من كبار أصحابه وهو الذي وجه إليه عدد من السئالات سواء في الجرح والتعديل أو في سائر الأحكام.

📖 الإمام النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد ابن علي شعيب الإمام الجليل الحافظ شيخ الإسلام كان إمام عصره في الحديث بلا نزاع.وولد سنة 125هـ.وطلب العلم منذ صغره بشدة رغبة فيه.وأفاد كثيرا جدا.وقال الإمام الذهبي:"ولم يكن أحد في رأس الثلاث مائة أحفظ من النسائي وهو أحثق بالحديث وعلله ورجاله من مسلم والترمذي.ومن مؤلفاته كتاب السنن.وكانت وفاته سنة ثلاث وثلاث مائة بالهجرة من شهر سفر. وقال الحاكم: كان النسائي أفقه مشايخ مصر في عصره وأعرفهم بالصحيح والسقيم من الآثار وأعرفهم بالرجال. له من الكتب: السنن الكبرى في الحديث؛ المجتبى وهو السنن الصغرى، خصائص عليّ؛ مسند عليّ؛ ضعفاء والمتروكون بمسند مالك.

📖 الإمام البيهقي

○ فهـــــــــرس الموضـــــــوع

هو الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي الزاهد أبو بكر أحمد ابن الحسين ابن علي ابن موسى البيهقي ، ولد سنة 384هـ . ووقف حياته كلها في خدمة العلم ،وفي البحث والتدريس والتصنيف والدراسة . ورحل عدة رحلات طلبا للعلم الشرعي إلى العراق ولاحجاز . وكان أول سماعه للحديث وهو ابن خمس عشرة سنة . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :" إن البيهقي أعلم أصحاب الشافعي بالحديث النبوي وأنصرهم للشافعي .وتوفي رحمه الله سنة 458 هـ.